

المقصدُ الثّالثُ

العِبَادَات

الكِتَابُ الأوَّل
الطَّهــــارة

الفصل الأول

الطهارة من النجاسات

١ ـ باب: الاستنجاء والاستجمار

٢٦٨ ـ (ق) عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ[1] مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

[خ١٥٠، م٢٧١]

٢٦٩ ـ (خ) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: ٱتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: (ٱبْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ[1] بِهَا ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ). فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. [خ١٥٥]

٢٧٠ ـ (ق) عن أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي ٱلإِنَاءِ).

[خ١٥٤ (١٥٣)، م٢٦٧]

---

٢٦٨ ـ (١) (إداوة): الإداوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهي إناء الوضوء.

٢٦٩ ـ (١) (استنفض) معناه: استنجي.

٢٧١ ـ (م) عن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَجْمَرَ[١] أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ)[٢]. [م٢٣٩]

٢ ـ باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٢٧٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ)[١]، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي يَتَخَلَّى[٢] فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ). [م٢٦٩]

٣ ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٢٧٣ ـ (ق) عن أبي هُرَيْرَة: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ ٱلدَّائِمِ ٱلَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ).

[خ٢٣٩، م٢٨٢]

٤ ـ باب: البول قائماً

٢٧٤ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ[١]، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [خ٢٢٤، م٢٧٣]

---

٢٧١ ـ (١) (استجمر): الاستجمار: مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة.

قال العلماء؛ الاستطابة والاستنجاء والاستجمار لتطهير محل البول والغائط، فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار.

(٢) (فليوتر) الإيتار جعل العدد وتراً، أي فرداً.

٢٧٢ ـ (١) (اللعانين): المراد الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه.

(٢) (يتخلى): أي يتغوط.

٢٧٤ ـ (١) (سباطة قوم) هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما.

٥ ـ باب: حكم المذي

٢٧٥ ـ (ق) عن عليٍّ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[١]، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ ٱلْمِقْدَادَ بْنَ ٱلأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (فِيهِ ٱلْوُضُوءُ). [خ١٧٨ (١٣٢)، م٣٠٣]

□ ولمسلم: (توضأ وانضح فرجك)[٢] وله (يغسل ذكره ويتوضأ).

٦ ـ باب: الاستطابة وعدم استقبال القبلة

٢٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوب ٱلأَنْصَارِيِّ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا ٱلْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا).

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا ٱلشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ ٱلقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. [خ٣٩٤ (١٤٤)، م٢٦٤]

٢٧٧ ـ (م) عَنْ سَلْمَان؛ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدَ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ[١] أَوْ بِعَظْمٍ. [م٢٦٢]

---

٢٧٥ ـ (١) (مذاء) أي كثير المذي. والمَذْي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ودفق، ولا يعقبه فتور. وربما لا يُحَسّ بخروجه. ويكون ذلك للرجل والمرأة. وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

(٢) (وانضح فرجك) معناه: اغسله، والنضح يكون غسلاً ويكون رشّاً.

٢٧٧ ـ (١) (الرجيع) الروث والعذرة.

٧ ـ باب: ما يقول عند الخلاء

٢٧٨ ـ (ق) عن أنسٍ قال: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ قَالَ: (ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وٱلْخَبَائِثِ)(١). [خ١٤٢، م٣٧٥]

٨ ـ باب: لا كلام عند البول

٢٧٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [م٣٧٠]

٩ ـ باب: بول الصبيان

٢٨٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ٦٣٥٥ (٢٢٢)، م٢٨٦]

١٠ ـ باب: حكم المني

٢٨١ ـ (ق) عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ ٱلمَنِيِّ يُصِيبُ ٱلثَوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ، وَأَثَرُ ٱلْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ: بُقَعُ ٱلمَاءِ.

[خ٢٣٠ (٢٢٩)، م٢٨٩]

٢٨٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَولَانِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ. فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ. فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ. فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ. فَأَخْبَرَتْهَا. فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ.

---

٢٧٨ ـ (١) (الخبث والخبائث): يريد ذكران الشياطين وإناثهم.

قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَابِساً بِظُفُرِي. [م٢٩٠]

١١ ـ باب: النجاسة تقع في السمن

٢٨٣ ـ (خ) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ). [خ٢٣٥]

١٢ ـ باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

٢٨٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا). قَالُوا: إِنَّها مَيْتَةٌ؟ قَالَ: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا).

[خ١٤٩٢، م٣٦٣ ـ ٣٦٥]

٢٨٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)[1]. [م٣٦٦]

١٣ ـ باب: حكم الكلب

٢٨٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاء أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً). [خ١٧٢، م٢٧٩]

---

٢٨٥ ـ (١) (الإهاب) قيل هو الجلد قبل الدباغ

□ وفي رواية لمسلم: (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

١٤ ـ باب: الأرض يصيبها البول

[انظر: ٣٧٥].

الفصل الثاني

الحـيـض

١ ـ باب: تترك الحائض الصلاة والصوم

٢٨٧ ـ (ق) عَنْ مُعَاذَةَ: قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ[١]؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ. وَلٰكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذٰلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. [خ٣٢١، م٣٣٥]

٢٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، إِلَى ٱلْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى ٱلنِّسَاءِ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ ٱلنَّارِ). فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (تُكْثِرْنَ ٱللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ[١]، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ[٢] ٱلرَّجُلِ ٱلحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ). قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَلَيْسَ شَهَادَةُ ٱلْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ ٱلرَّجُلِ). قُلْنَ:

---

٢٨٧ ـ (١) (أحرورية أنت) نسبة إلى حروراء. وهي قرية بقرب الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج بها. قال الهرويّ: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها. فمعنى قول عائشة رضي الله عنها: إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. وهو خلاف إجماع المسلمين. وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاريّ. أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة.

٢٨٨ ـ (١) (وتكفرن العشير): المراد بالكفر: الجحود، والعشير: هو في الأصل؛ المعاشر مطلقاً، والمراد هنا: الزوج.

(٢) (لب) اللب: العقل.

بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ). قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا). [خ٣٠٤، م٨٠]

٢ ـ باب: الغسل من الحيض والنفاس

٢٨٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ ٱلْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: (خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ[١]، فَتَطَهَّرِي بِهَا). قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: (تَطَهَّرِي بِهَا). قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: (سُبْحَانَ ٱللَّه[٢]، تَطَهَّرِي). فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ ٱلدَّمِ[٣].

[خ٣١٤، م٣٣٢]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: (تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا[٤]. فَتَطَهَّرُ. فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا[٥]. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَال: (سُبْحَانَ ٱللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا) فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ[٦] ـ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

---

٢٨٩ ـ (١) (فرصة من مسك). قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. والمعنى تأخذ فرصة مطيبة من مسك.

(٢) (سبحان الله) يراد بها التعجب. ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان، في فهمه، إلى فكر.

(٣) (تتبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء: يعني به الفرْج.

(٤) (وسدرتها) السدرة شجر النبق. والمراد هنا ورقها الذي ينتفع به في الغسل.

(٥) (شؤون رأسها) معناه أصول شعر رأسها.

(٦) (كأنها تخفي ذلك) معناه قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة، لا يسمعه الحاضرون. وهذه الجملة مدرجة أدخلها الراوي بين الحكاية والمحكيّ. وهو قولها: تتبعين أثر الدم.

فَقَالَ: (تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنِ الطُّهُورَ. أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِساءُ الأَنْصارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٣ ـ باب: الاستحاضة

٢٩٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[1] فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ ٱلصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي ٱلصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ ٱلدَّمَ ثُمَّ صَلِّي).

[خ٢٢٨، م٣٣٣]

□ زاد البخاري: (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت).

٢٩١ ـ (خ) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ ٱلْكُدْرَةَ وَٱلصُّفْرَةَ شَيْئاً. [خ٣٢٦]

٤ ـ باب: غسل دم الحيض

٢٩٢ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ ٱمْرَأَةٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا ٱلدَّمُ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ ٱلدَّمُ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ).

[خ٣٠٧ (٢٢٧)، م٢٩١]

---

٢٩٠ ـ (١) (أستحاض) الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

٥ ـ باب: طهارة جسم الحائض

٢٩٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَتَّكِىءُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ. [خ٢٩٧، م٣٠١]

٢٩٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. فَيَشْرَبُ. وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ(١) وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. [م٣٠٠]

٦ ـ باب: مباشرة الحائض

٢٩٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ(١)، كَمَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

[خ٣٠٢ (٣٠٠)، م٢٩٣]

٢٩٦ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ(١). فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾(٢) إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ).

---

٢٩٤ ـ (١) (أتعرق العرق): هو العظم الذي عليه بقية من لحم.

٢٩٥ ـ (١) (وأيكم يملك إربه) معناه: عضوه الذي يستمتع به، أي الفرج. وروي: أَرَبَهُ: ومعناه حاجته، وهي شهوة الجماع.

٢٩٦ ـ (١) (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يساكنوهن في بيت واحد.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

الفصل الثالث

الوضوء

١ ـ باب: فضل الوضوء

٢٩٧ ـ (م) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ. لَا أَدْرِيَ مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَٰذَا. ثُمَّ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَٰكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً). [م٢٢٩]

[وانظر: ١٤٧٤ في أن الطهور شطر الإيمان]

٢ ـ باب: لا تقبل صلاة بغير طهور

٢٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). [خ١٣٥، م٢٢٥]

□ زاد في البخاري: قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا ٱلْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

٣ ـ باب: صفة الوضوء

٢٩٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زيد وسئل عَنْ وُضُوءِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ٱلإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ٱلإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى ٱلمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ٱلإِنَاءِ فَمَسَحَ

بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ٱلإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

□ ولهما: ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. [خ١٩٢ (١٨٥)، م٢٣٥]

٣٠٠ ـ (ق) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي ٱلإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ١٥٩، م٢٢٦]

٣٠١ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. [خ١٥٧]

٣٠٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [خ١٥٨]

٣٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرّاً[1] مُحَجَّلِينَ[2] مِنْ آثَارِ ٱلْوُضُوءِ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ). [خ١٣٦، م٢٤٦]

٣٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ وَٱلنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ

---

٣٠٣ ـ (١) (غراً) جمع أغر، أي ذو غرة، وأصلها: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس. والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ من آثار الوضوء.
(٢) (محجلين) من التحجيل: وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس.

ٱلْمِطْهَرَةِ - قَالَ: أَسْبِغُوا[(١)] ٱلْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا ٱلْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: (وَيْلٌ[(٢)] لِلأَعْقَابِ[(٣)] مِنَ ٱلنَّارِ). [خ١٦٥، م٢٤٢]

٣٠٥ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ. فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى[(١)]. [م٢٤٣]

٣٠٦ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: (عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ). [م٢٧٧]

٤ - باب: الذكر عقب الوضوء

٣٠٧ - (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ[(١)]. فَجَاءَتْ نَوْبَتِي. فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ. فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ. إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) قَالَ، فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَٰذِهِ![(٢)] فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ.

---

٣٠٤ - (١) (أسبغوا): أكملوا.

(٢) (ويل): الحزن والهلاك.

(٣) (الأعقاب): جمع عقب، وهو مؤخر القدم.

٣٠٥ - (١) (فرجع ثم صلى) الذي في جمع الحميدي: فرجع فتوضأ.

٣٠٧ - (١) (كانت علينا رعاية الإبل) معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم. فيجتمع الجماعة. ويضمون إبلهم بعضهم إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم، ليكون أرفق بهم. وينصرف الباقون في مصالحهم. والرِّعاية هي الرعي. ومعنى روحتها بعشي: أي رددتها إلى مراحها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ.

(٢) (ما أجود هذه) يعني الفائدة أو البشارة أو العبادة.

فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ. قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً[٣]. قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ـ أَوْ فَيُسْبِغُ ـ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ ٱللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ). [م٢٣٤]

٥ ـ باب: غسل الوجه واليدين عند الاستيقاظ

٣٠٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ). [م٢٧٨]

٦ ـ باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٣٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ). [خ١٦١، م٢٣٧]

٧ ـ باب: لا يتوضأ من الشك

٣١٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ ٱلشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (لَا يَنْفَتِلْ ـ أَوْ: لا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً).

[خ١٣٧، م٣٦١]

٨ ـ باب: التيمن في الطهور وغيره

٣١١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ ٱلتَّيَمُّنُ[١] فِي

---

(٣) (آنفاً) أي قريباً.

٣١١ ـ (١) (التيمن) هو الابتداء في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى، والجانب الأيمن.

تَنَعُّلِهِ[٢] وَتَرَجُّلِهِ[٣]، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [خ١٦٨، م٢٦٨]

٩ ـ باب: يتمضمض من الطعام ولا يتوضأ

٣١٢ ـ (خ) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[١]، فَأَكَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى ٱلمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ٢٠٩]

١٠ ـ باب: الوضوء من لحوم الإبل

٣١٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ. وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَوَضَّأْ) قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: (نَعَمْ. فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ) قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكَ الإِبِلِ؟ قَالَ: (لَا). [م٣٦٠]

١١ ـ باب: هل يتوضأ مما مسَّت النار؟

٣١٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ). [م٣٥٣]

---

(٢) (في تنعله) أي لبس نعله.

(٣) (وترجله) أي ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه.

٣١٢ ـ (١) (فثري) أي بلَّ بالماء لما لحقه من اليبس.

٣١٤ ـ ذهب العلماء إلى عدم الوضوء من أكل ما مست النار. وأجابوا عن حديث (الوضوء مما مست النار) بجوابين: =

١٢ ـ باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٣١٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، وَٱلنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ ٱلْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ ٱلْقَوْمُ.

[خ٦٤٢، م٣٧٦]

١٣ ـ باب: السواك

٣١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ).

[خ٨٨٧، م٢٥٢]

١٤ ـ باب: المسح على العمامة والخفين

٣١٧ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ٱلضَّمْرِيِّ: أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ. وَقَالَ: رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ.

[خ٢٠٤ و ٢٠٥]

٣١٨ ـ (م) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. [م٢٧٦]

= أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر ﵁ قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

والثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين.

الفصل الرابع

الغســـل

١ ـ باب: المسلم لا ينجس

٣١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ ٱلْمَدِينَةِ وَهْوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ[1] مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ). قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱلْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ). [خ٢٨٣، م٣٧١]

٢ ـ باب: نوم الجنب

٣٢٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [خ٢٨٨ (٢٨٦)، م٣٠٥]

٣ ـ باب: إذا أراد أن يعاود الجماع

٣٢١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ). [م٣٠٨]

٤ ـ باب: إنما الماء من الماء

٣٢٢ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ

---

٣١٩ ـ (١) (فانخنست): معناه: مضيت مستخفياً، ولذلك وصف الشيطان بالخناس.

٣٢٢ ـ قال البخاري بعد الحديث (٢٩٣) من جامعه:

قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم.

قال في فتح الباري عند شرح الحديث: قال ابن العربي: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرة بخلافه.. ثم أخذ في بيان قول البخاري.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ. حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ. فَصَرَخَ بِهِ. فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ) فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ. مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ). [م٣٤٣]

٥ ـ باب: إذا التقى الختانان

٣٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ[١]، ثُمَّ جَهَدَهَا[٢]، فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ).

[خ٢٩١، م٣٤٨]

□ وزاد في رواية لمسلم: (ثم اجتهد) وفي أخرى له: (وإن لم ينزل).

٣٢٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ[١]. هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ. أَنَا وَهَٰذِهِ. ثُمَّ نَغْتَسِلُ). [م٣٥٠]

---

٣٢٣ ـ (١) (شعبها الأربع) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع. فقيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: الرجلان والفخذان. وقيل: الرجلان والشفران. واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع. والشعب النواحي واحدتها شعبة.

(٢) (جهدها) حفزها: كذا قال الخطابيّ. وقال غيره: بلغ مشقتها.

٣٢٤ ـ (١) (يكسل) يقال: أكسل الرجل في جماعه، إذا ضعف عن الإنزال.

٦ ـ باب: إِذا احتلمت المرأة

٣٢٥ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ ٱلْحَقِّ[(١)]، فَهَلْ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ). فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ ٱلْمَرْأَةُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ[(٢)]، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا)[(٣)].

□ وزاد في رواية لمسلم: قالت: قلت: فضحتِ النساء[(٤)].

[خ١٣٠، م٣١٣]

٧ ـ باب: صفة الغسل

٣٢٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي ٱلْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [خ٢٤٨، م٣١٦]

٣٢٧ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَضُوءاً لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ

---

٣٢٥ ـ (١) (لا يستحيي من الحق) معناه: لا يمتنع من بيان الحق. أو: لا يأمر بالحياء من الحق.

(٢) (تربت يمينك) أي افتقرت، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها.

(٣) (فبم يشبهها ولدها) معناه: أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له.

(٤) (فضحت النساء) معناه: حكيت عنهن أمراً يُستحيىٰ من وصفهن به ويكتمنه.

ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ ٱلْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ٱلمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.
[خ٢٧٤ (٢٤٩)، م٣١٧]

٣٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ. فَسَأَلُوهُ عَنِ ٱلغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [خ٢٥٢، م٣٢٩]

□ وفي رواية لهما: فقال الحسن بن محمد: إني رجل كثير الشعر، قال جابر: فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً. [خ٢٥٦]

٣٢٩ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ٣٢٢ (٢٩٨) م٣٢٤]

٨ ـ باب: الغسل كل سبعة أيام

٣٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِي ﷺ قَالَ: (حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ).
[خ٨٩٧، م٨٤٩]

٩ ـ باب: لا يغتسل في الماء الراكد

٣٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ) فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. [م٢٨٣]

١٠ ـ باب: حكم ضفائر المغتسلة

٣٣٢ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: (لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاث حَثَيَاتٍ. ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ). [م٣٣٠]

☐ وفي رواية: فأنقضه للحيضة والجنابة؟



الفصل الخامس

التيمم

٣٣٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ ٱلْجَيْشِ[1]، ٱنْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى ٱلتِمَاسِهِ. وَأَقَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى ٱلنَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عائشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَٱلنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَٱلنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ ٱلتَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ آيَةَ ٱلتَّيَمُّم فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ ٱلْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا ٱلْبَعِيرَ ٱلَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. [خ٣٣٤، م٣٦٧]

٣٣٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ ٱلمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ

---

٣٣٣ ـ (١) (بالبيداء أو بذات الجيش) موضعان بين المدينة وخيبر، والشك من الراوي.

لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ(١) فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا). فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ ٱلأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [خ٣٣٨، م٣٦٨]

❁ ❁ ❁

٣٣٤ ـ (١) (فتمعكت) أي تمرغت أو تقلبت.

الكتاب الثاني
الأذان ومواقيت الصلاة

الفصل الأول

الأذان

١ ـ باب: بدء الأذان وفضله

٣٣٥ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ٱلْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ ٱلصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ٱتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ ٱلنَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ ٱلْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ).

[خ٦٠٤، م٣٧٧]

٣٣٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِي ٱلنِّدَاءِ[١] وَٱلصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ[٢] لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلتَّهْجِيرِ[٣] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ،

---

٣٣٦ ـ (١) (النداء) هو الأذان.

(٢) (يستهموا عليه) الاستهام هو الاقتراع. ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به، لاقترعوا في تحصيله. ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة، وجاؤوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه.

(٣) (التهجير) التهجير هو التبكير إلى الصلاة، أيّ صلاة كانت.

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلْعَتَمَةِ[٤] وَٱلصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً)[٥].

[خ٦١٥، م٤٣٧]

٣٣٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ٱلأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ ٱلمَازِنِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ ٱلْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: (لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ ٱلمُؤذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. [خ٦٠٩]

٢ ـ باب: إجابة المؤذن

٣٣٨ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَي الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ). [م٣٨٥]

٣ ـ باب: الدعاء عند النداء

٣٣٩ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ

---

(٤) (العتمة) هي العشاء.

(٥) (حبوا) في النهاية: الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. وحبا الصبيّ إذا زحف على استه.

قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ: ٱللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ، وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ). [خ٦١٤]

٣٤٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ. ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ. فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً. ثُمَّ سَلُوا ٱللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ. فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ. وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ). [م٣٨٤]

٣٤١ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. رَضِيتُ بِٱللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ). [م٣٨٦]



الفصل الثاني

مواقيت الصلاة

١ ـ باب: أَوقات الصلوات الخمس

٣٤٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ[١]، وَٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمسُ نَقِيَّةٌ، وَٱلمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ[٢]، وَٱلْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمْ ٱجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَٱلصُّبْحَ ـ كَانُوا، أَوْ ـ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[٣]. [خ٥٦٠، م٦٤٦]

٢ ـ باب: فضل صلاتي الصبح والعصر

٣٤٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَتَعَاقَبُونَ[١] فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ ٱلَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهْوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ). [خ٥٥٥، م٦٣٢]

---

٣٤٢ ـ (١) (بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار، عقب الزوال.
(٢) (وجبت) أي غابت الشمس، والوجوب: السقوط.
(٣) (بغلس): هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

٣٤٣ ـ (١) (يتعاقبون فيكم ملائكة) أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى.
قال القرطبي: الواو في قوله «يتعاقبون» علامة الفاعل المذكر المجموع، على لغة بلحارث، وهم القائلون: أكلوني البراغيث، وهي لغة فاشية.

٣٤٤ ـ (م) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. [م٦٣٤]

٣ ـ باب: وقت الفجر

٣٤٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ[١] نِسَاءُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْفَجْرِ. مُتَلَفِّعَاتٍ[٢] بِمُرُوطِهِنَّ[٣]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ ٱلصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ ٱلْغَلَسِ[٤].

[خ٥٧٨، (٣٧٢)، م٦٤٥]

٤ ـ باب: وقت الظهر

٣٤٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [خ١٢٠٨ (٣٨٥)، م٦٢٠]

٥ ـ باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر

٣٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلظُّهْرَ، فَقَالَ: (أَبْرِدْ أَبْرِدْ). أَوْ قَالَ: (ٱنْتَظِرْ ٱنْتَظِرْ). وَقَالَ: (شِدَّةُ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ ٱلصَّلَاةِ). حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ ٱلتُّلُولِ. [خ٥٣٥، م٦١٦]

---

٣٤٥ ـ (١) (كن) قال الكرماني: هو مثل: أكلوني البراغيث، لأن قياسه الإفراد وقد جمع.

(٢) (متلفعات) أي متجللات متلففات.

(٣) (بمروطهن) جمع مرط، وهو كساء معلم.

(٤) (الغلس) هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

٦ ـ باب: وقت العصر

٣٤٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ[1]، فَيَذْهَبُ ٱلذَّاهِبُ إِلَى ٱلْعَوَالِي[2]، فَيَأْتِيهِمْ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ ٱلْعَوَالِي مِنَ ٱلْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ.
[خ٥٥٠ (٥٤٨)، م٦٢١]

٧ ـ باب: إثم من فاتته العصر

٣٤٩ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (ٱلَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)[1]. [خ٥٥٢، م٦٢٦]

٨ ـ باب: وقت المغرب

٣٥٠ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي ٱلْمَغْرِبَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. [خ٥٥٩، م٦٣٧]

٩ ـ باب: وقت العشاء

٣٥١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ ٱلنِّسَاءُ وَٱلصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ ٱلْمَسْجِدِ: (مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ). [خ٥٦٦، م٦٣٨]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ،

---

٣٤٨ ـ (١) (والشمس حية): حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر.

(٢) (العوالي) عبارة عن القري المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة.

٣٤٩ ـ (١) (وتر أهله وماله) معناها: أصيب بأهله وماله.

وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ الأَوَّلِ. [خ٥٦٩]

١٠ ـ باب: تدرك الصلاة بركعة

٣٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ ٱلصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ. قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ).

[خ٥٧٩ (٥٥٦)، م٦٠٨]

١١ ـ باب: الأَوقات المنهي عن الصلاة فيها

٣٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ ٱلشَّمْسُ). [خ٥٨٦، م٨٢٧]

٣٥٤ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ[1] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [م٨٣١]

١٢ ـ باب: ركعتان كان ﷺ يصليهما بعد العصر

٣٥٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ. [خ٥٩٢ (٥٩٠)، م٨٣٥]

□ وفي رواية لمسلم: عن أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ

---

٣٥٤ ـ (١) (تضيف) أي تميل.

السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا. وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

١٣ ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة

٣٥٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِي ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾)[1].

[خ٥٩٧، م٦٨٤]

□ وفي رواية لمسلم: (أَوْ نَامَ عَنْهَا)

١٤ ـ باب: فضل الصلاة لوقتها

٣٥٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى ٱللَّه؟ قَالَ: (ٱلصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا). قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (ثُمَّ بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ). قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ). قَالَ: حدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [خ٥٢٧، م٨٥]

٣٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟) قَالَ، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ أَدرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ). [م٦٤٨]

❀ ❀ ❀

---

٣٥٦ ـ (١) سورة طه: الآية (١٤).

الكِتَابُ الثّالِث

المساجد ومواضع الصلاة

١ ـ باب: أَول المساجد في الأَرض

٣٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: (المَسْجِدُ الحَرَامُ). قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ). قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ). [خ٣٣٦٦، م٥٢٠]

٢ ـ باب: الأَرض مسجد وطهور

٣٦٠ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ ٱلأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ ٱلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ ٱلْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ ٱلشَّفَاعَةَ، وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى ٱلنَّاسِ عَامَّةً). [خ٣٣٥، م٥٢١]

٣٦١ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ. وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً. وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ). وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى. [م٥٢٢]

٣ ـ باب: بناء المسجد النبوي الشريف

٣٦٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى

ٱلْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي ٱلنَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي ٱلسُّيُوفِ(١)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي ٱلنَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ ٱلصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي ٱلنَّجَّارِ، فَقَالَ: (يَا بَنِي ٱلنَّجَّارِ ثَامِنُونِي(٢) بِحَائِطِكُمْ هَٰذَا). قَالُوا: لَا وَٱللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى ٱللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ ٱلْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ(٣)، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ ٱلْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا ٱلنَّخْلَ قِبْلَةَ ٱلْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ(٤) ٱلْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ ٱلصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَٱلنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

ٱللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَٱلْمُهَاجِرَهْ

[خ٤٢٨ (٢٣٤)، م٥٢٤]

٣٦٣ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ٱلْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَبْنِيّاً بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ ٱلْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ ٱلنَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، بِاللَّبِنِ وَٱلْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ ٱلْمَنْقُوشَةِ وَٱلْقَصَّةِ(١)، وَجَعَلَ

---

٣٦٢ ـ (١) (متقلدي السيوف) أي جاعلين نجاد سيوفهم على مناكبهم.
(٢) (ثامنوني) أي: قرروا معي ثمنه.
(٣) (خرب) ما تخرب من البناء.
(٤) (عضادتيه) العضادة: جانب الباب.
٣٦٣ ـ (١) (القصة) هي الجص.

عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[٢]. [خ٤٤٦]

٤ ـ باب: المسجد الذي أسس على التقوى

٣٦٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سعيد الخدري قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: (هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَٰذَا) لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. [م١٣٩٨]

٥ ـ باب: فضل ما بين القبر والمنبر

٣٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي). [خ١١٩٦، م١٣٩١]

٦ ـ باب: مسجد قباء

٣٦٦ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، ماشِياً وَرَاكِباً. [خ١١٩٣ (١١٩١)، م١٣٩٩]

□ وفي رواية عندهما: فيصلي فيه ركعتين. [خ١١٩٤]

٧ ـ باب: فضل بناء المساجد

٣٦٧ ـ (ق) عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ٱلْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ ٱلنَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ ٱلرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِداً ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ـ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ ٱللَّهِ، بَنَى ٱللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ). [خ٤٥٠، م٥٣٣]

---

(٢) (الساج) نوع معروف من الخشب، يؤتى به من الهند.

٨ ـ باب: المساجد أحب البلاد إلى الله

٣٦٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى ٱللَّهِ مَسَاجِدُهَا. وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى ٱللَّهِ أَسْوَاقُهَا). [م٦٧١]

٩ ـ باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٣٦٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى). [خ١١٨٩، م١٣٩٧]

٣٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ).

[خ١١٩٠، م١٣٩٤]

١٠ ـ باب: النهي عن بناء المساجد على القبور

٣٧١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً[(١)] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهْوَ كَذَلِكَ: (لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ) يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [خ٤٣٥، م٥٣١]

١١ ـ باب: المساجد في البيوت

٣٧٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ ضَخْماً، لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَصَنَعَ

---

٣٧١ ـ (١) (خميصة) كساء له أعلام.

لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامَاً، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. [خ١١٧٩ (٦٧٠)]

١٢ ـ باب: تحية المسجد

٣٧٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلسَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ). [خ٤٤٤، م٧١٤]

١٣ ـ باب: فضل الجلوس في المسجد

٣٧٤ ـ (م) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَثِيراً. كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ. وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ. فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ. [م٦٧٠]

[وانظر: ٣٨٨، ٥٢٤ انتظار الصلاة].

١٤ ـ باب: طهارة المسجد ونظافته

٣٧٥ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ. فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُزْرِمُوهُ[1]. دَعُوهُ) فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ هَٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَٰذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ ٱللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ[2]. [م٢٨٥]

---

٣٧٥ ـ (١) (لا تزرموه): لا تقطعوا عليه بوله.

(٢) (فشنه عليه): أي صبَّه عليه.

٣٧٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي ٱلْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ، إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ). ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: (أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا).

[خ٤٠٥ (٢٤١)، م٥٥١]

١٥ ـ باب: خدمة المسجد

٣٧٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ[١] المَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَم النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (مَا فَعَلَ ذٰلِكَ الإِنْسَانُ). قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي). فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: (فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ). فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[خ١٣٣٧ (٤٥٨)، م٩٥٦]

□ وفي رواية مسلم: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا. وَإِنَّ ٱللَّهَ عز وجل يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ).

١٦ ـ باب: رفع الصوت في المساجد

٣٧٨ ـ (خ) عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي[١] رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ، فَقَالَ: ٱذْهَبْ فَأْتِنِي بِهٰذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا، أَوْ مَنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالا: مِنْ أَهْلِ

---

٣٧٧ ـ (١) (يقم) أي يكنس، والقمامة: الكناسة.

٣٧٨ ـ (١) (فحصبني): أي رماني بالحصباء.

ٱلطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. [خ٤٧٠]

١٧ ـ باب: لا يخرج من المسجد بعد الأذان

٣٧٩ ـ (م) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي. فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَـٰذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [م٦٥٥]

١٨ ـ باب: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

٣٨٠ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ لِعُمَرَ، تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ في الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ ٱللَّهِ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ).

[خ٩٠٠ (٨٦٥)، م٤٤٢]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (لا تمنَعوا النِّسَاءَ حُظُوظَهنَّ مِنَ المسَاجِدِ إذَا اسْتَأْذَنوكم)[1] فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئاً. مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ!

٣٨١ ـ (م) عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيباً). [م٤٤٣]

---

٣٨٠ ـ (١) (استأذنوكم) عومل معاملة الذكور وهو صحيح، وفي رواية (استأذنكم).

١٩ ـ باب: دخول المسجد وما يقول عنده

٣٨٢ ـ (م) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ـ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ). [م٧١٣]

٢٠ ـ باب: لا يدخل المسجد من أكل ثوماً أو بصلاً

٣٨٣ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ زَعَمَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا). أَوْ قَالَ: (فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ). [خ٨٥٥ (٨٥٤)، م٥٦٤]

٢١ ـ باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد

٣٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا ٱللَّهُ عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَٰذَا). [م٥٦٨]

٢٢ ـ باب: المساجد التي على طرق المدينة

٣٨٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوىً، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي ٱلصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ. [خ٤٩١، م١٢٥٩]

٣٨٦ ـ (خ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ ٱلطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ ٱلأَمْكِنَةِ. [خ٤٨٣]

الكِتَابُ الرَّابع
صفة الصلاة وفضلها ومقدماتها

الفصل الأول
فضل الصلاة ومقدماتها

١ ـ باب: فضل الصلاة وحكم تاركها

٣٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، مَا تَقُولُ: ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ)[١]. قَالُوا: لَا يُبْقِي مِن دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: (فَذٰلِكَ مِثْلُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ، يَمْحُو ٱللَّهُ بِهَا ٱلْخَطَايَا). [خ٥٢٨، م٦٦٧]

٣٨٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو ٱللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟) قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ[١]. وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ)[٢]. [م٢٥١]

٣٨٩ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ

---

٣٨٧ ـ (١) (درنه) الدرن: الوسخ.

٣٨٨ ـ (١) (إسباغ الوضوء على المكاره) المكاره: جمع مكره. وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء.

(٢) (فذلكم الرباط) أي الرباط المرغَّب فيه. وأصل الرباط الحبس على الشيء. كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

عُثْمَانَ. فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ. فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ. مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً. وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ). [م٢٢٨]

٣٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ؛ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ. مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ. إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ). [م٢٣٣]

٣٩١ ـ (م) عَنْ جابر بن عبد الله قال: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ). [م٨٢]

٢ ـ باب: استقبال القبلة

٣٩٢ ـ (ق) عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ ٱلمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾(١). فَتَوَجَّهَ نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ. وَقَالَ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ، وَهُمُ ٱليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٢) فَصَلَّى مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ، نَحْوَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ ٱلْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ. [خ٣٩٩ (٤٠)، م٥٢٥]

□ ولم يذكر مسلم شأن اليهود.

---

٣٩٢ ـ (١) سورة البقرة: الآية (١٤٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٤٢).

٣٩٣ ـ (خ) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَٱسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ ٱلْمُسْلِمُ، ٱلَّذِي لَهُ ذِمَّةُ ٱللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا ٱللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ). [خ٣٩١]

□ وفي رواية له: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَٱسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ). [خ٣٩٢]

٣ ـ باب: الصلاة في الثوب الواحد

٣٩٤ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

[خ٣٥٣ (٣٥٢)، م٥١٨]

٣٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ).

[خ٣٥٨، م٥١٥]

٣٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُصَلِّي[1] أَحَدُكُمْ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ). [خ٣٥٩، م٥١٦]

٤ ـ باب: الصلاة في النعال

٣٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[خ٣٨٦، م٥٥٥]

---

٣٩٦ ـ (١) (لا يصلي) الذي في جمع الحميدي (لا يصلِّ) (٢٤٦٨).

الفصل الثاني

سترة المصلي

٣٩٨ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ ٱلْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَٱلنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ٱلسَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ(١) ٱتَّخَذَهَا ٱلأُمَرَاءُ. [خ٤٩٤، م٥٠١]

٣٩٩ ـ (م) عَنْ طلحة قَالَ: كُنَّا نُصَلي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ. ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ). [م٤٩٩]

٤٠٠ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ مَمَرُّ ٱلشَّاةِ. [خ٤٩٦، م٥٠٨]

٤٠١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَٱلْبيوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [خ٣٨٢، م٥١٢]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، ٱعْتِرَاضَ ٱلْجَنَازَةِ. [خ٣٨٣]

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ ٱلصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا ٱلْكَلْبُ وَٱلحِمَارُ وَٱلمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَاباً، لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ عليه السلام يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى ٱلسَّرِيرِ،

---

٣٩٨ ـ (١) (فمن ثم) أي من أجل ذلك اتخذ الأمراء الحربة، يخرج بها بين أيديهم في العيد. وهذه الجملة من كلام نافع.

فَتَكُونُ لِي ٱلْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ ٱنْسِلالاً[١]. [خ٥١١]

٤٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ). [م٥١١]

٤٠٣ ـ (ق) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٱلْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

قَالَ أَبُو ٱلنَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً.

[خ٥١٠، م٥٠٧]

٤٠٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ)[١]. [م٥٠٦]

❀ ❀ ❀

---

٤٠١ ـ (١) (أنسل انسلالاً): أي أخرج بخفية ورفق.

٤٠٢ ـ اختلف العلماء بشأن هذا الحديث. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها.

٤٠٤ ـ (١) (القرين) قرين الإنسان هو مصاحبه من الملائكة والشياطين.

الفصل الثالث

صفة الصلاة

١ ـ باب: صلوا كما رأيتموني أصلي

٤٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ ٱمْتَرَوْا[١] فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: و ٱللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ، ٱمْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: (مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ). فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي).

[خ٩١٧ (٣٧٧)، م٥٤٤]

٢ ـ باب: تعليم كيفية الصلاة

٤٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: (ٱرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى

---

٤٠٥ ـ (١) (امتروا) أي اختلفوا وتنازعوا.

ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (ٱرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَال: (إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا). [خ٧٩٣ (٧٥٧)، م٣٩٧]

٤٠٧ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ[١] ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٱسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَٱسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ٱلْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى، وَنَصَبَ ٱلْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى، وَنَصَبَ ٱلأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

[خ٨٢٨]

٤٠٨ ـ (م) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ. ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمِغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِينَ. فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمُ ٱللَّهُ[١]. فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا

---

٤٠٧ ـ (١) (هصر ظهره): أي ثناه في استواء من غير تقويس.

٤٠٨ ـ (١) (يجبكم) أي يستجب دعاءكم. وهذا حث عظيم على التأمين، فيتأكد الاهتمام به.

وَارْكَعُوا. فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ) فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ ٱللَّهُ لَكُمْ. فَإِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا. فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ). فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ؛ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). [م٤٠٤]

٣ ـ باب: التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره

٤٠٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي ٱلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: (سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ٱلسُّجُودِ. [خ٧٣٦ (٧٣٥)، م٣٩٠]

٤١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمة: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ ٱلْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: ٱللَّه أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِين يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ ٱلْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ ٱلدُّنْيَا. [خ٨٠٣ (٧٨٥)، م٣٩٢]

٤ ـ باب: وضع اليدين في الصلاة

٤١١ ـ (خ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ ٱلنَّاسُ يُؤمَرُونَ أَنْ يَضَعَ ٱلرَّجُلُ ٱلْيَدَ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى ذِرَاعِهِ ٱلْيُسْرَى فِي ٱلصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي[١] ذلِكَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ. [خ٧٤٠]

٥ ـ باب: ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٤١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ ٱلتَّكْبِيرِ وَبَيْنَ ٱلْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً[١] ـ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ ٱلتَّكْبِيرِ وَٱلْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: (أَقُولُ: ٱللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ، ٱللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ ٱلْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى ٱلثَّوْبُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ، ٱللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ). [خ٧٤٤، م٥٩٨]

٤١٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. إِذْ قَالَ رَجُلٌ منَ الْقَوْمِ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً. وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟) قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ (عَجِبْتُ لَهَا. فُتِحَتْ لَها أَبْوَابُ السَّمَاءِ). [م٦٠١]

٤١٤ ـ (م) عَنْ عَبْدَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. [م٣٩٩]

---

٤١١ ـ (١) (ينمي) قال أهل اللغة: نميت الحديث إلى غيري: رفعته وأسندته.

٤١٢ ـ (١) (هنية) أي قليلاً من الزمان.

٤١٥ ـ (م) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَر السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً[١] وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي[٢] وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفَرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً. إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ[٣]. لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا. لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ. وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ[٤]. تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ. أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ). وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي. وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي). وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ). وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ. تَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ). [م٧٧١]

---

٤١٥ ـ (١) (حنيفاً) منصوبة على الحال، وأصل الحنف: الميل ومعناه هنا: المائل إلى الإسلام الثابت عليه، والحنيف المستقيم.

(٢) (ونسكي) النسك: العبادة، والنسيكة ما يتقرب به إلى الله تعالى.

(٣) (واهدني لأحسن الأخلاق): أي أرشدني إلى صوابها ووفقني للتخلق به.

(٤) (أنا بك وإليك) أي التجائي إليك، وتوفيقي بك.

٦ ـ باب: قراءة الفاتحة في كل ركعة

٤١٦ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ بنِ ٱلصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ لِمنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ). [خ٧٥٦، م٣٩٤]

٤١٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ)[1] ثَلَاثاً، غَيْرُ تَمام. فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي ـ وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ـ فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قَالَ: هَٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ٱهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ: هَٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ). [م٣٩٥]

٧ ـ باب: الجهر والإسرار في الصلاة

٤١٨ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1]. ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]. [خ٧٧٤]

---

٤١٧ ـ (١) (خداج) الخداج: النقصان.

٤١٨ ـ (١) سورة مريم: الآية (٦٤).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٢١).

٨ ـ باب: التأمين

٤١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ).

وَقَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (آمِينَ).

[خ٧٨٠، م٤١٠]

٩ ـ باب: القراءة في صلاة الصبح

٤٢٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ، تَخْفِيفاً. [م٤٥٨]

١٠ ـ باب: القراءة في الظهر والعصر

٤٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ، بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي ٱلأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي ٱلأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَى مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ. [خ٧٥٩، م٤٥١]

□ وفي رواية لهما: ويقرأُ في الركعتين الأُخريين بأم الكتاب.

[خ٧٧٦]

٤٢٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ. وَفِي الْعَصْرِ، نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ، أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [م٤٥٩]

٤٢٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ. فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي

وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ. مِمَّا يُطَوِّلُهَا. [م٤٥٤]

١١ ـ باب: القراءة في المغرب

٤٢٤ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ ٱلْفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهْوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾(١). فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَٱللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَٰذِهِ ٱلسُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي ٱلْمَغْرِبِ. [خ٧٦٣، م٤٦٢]

٤٢٥ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [خ٧٦٥، م٤٦٣]

١٢ ـ باب: القراءة في العشاء

٤٢٦ ـ (ق) عَنْ ٱلْبَرَاءِ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي ٱلْعِشَاءِ فِي إِحْدَى ٱلرَّكْعَتَيْنِ، بِالتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ. [خ٧٦٧، م٤٦٤]

□ وزاد في رواية لهما: فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه. [خ٧٥٤٦]

١٣ ـ باب: صفة الركوع والسجود والاعتدال

٤٢٧ ـ (ق) عَنْ ٱلْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ، مَا خَلَا ٱلْقِيَامَ وَٱلْقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ ٱلسَّوَاءِ. [خ٧٩٢، م٤٧١]

٤٢٨ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى ٱلْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَٱلْيَدَيْنِ،

---

٤٢٤ ـ (١) سورة المرسلات: الآية (١).

وَٱلرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ ٱلثِّيَابَ وَٱلشَّعَرَ).

[خ٨١٢ (٨٠٩)، م٤٩٠]

٤٢٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱعْتَدِلُوا[١] فِي ٱلسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ٱنْبِسَاطَ ٱلْكَلْبِ).

[خ٨٢٢ (٢٤١)، م٤٩٣]

٤٣٠ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ). [م٤٩٤]

٤٣١ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ[١] أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. [م٤٩٦]

١٤ ـ باب: فضل السجود

٤٣٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ). [م٤٨٢]

٤٣٣ ـ (م) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. فَقَالَ لِي: (سَلْ) فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟) قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: (فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ). [م٤٨٩]

١٥ ـ باب: ما يقول في الركوع والسجود

٤٣٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ

---

٤٢٩ ـ (١) (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

٤٣١ ـ (١) (بهمة) هي واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث.

ٱغْفِرْ لِي). يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[١]. [خ٨١٧ (٧٩٤)، م٤٨٤]

٤٣٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ. فَالْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ. وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ[١]. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ[٢]. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ). [م٤٨٦]

٤٣٦ ـ (م) عَنْ عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ[١]. رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ). [م٤٨٧]

١٦ ـ باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٤٣٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ. أَوْ تُرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً. فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ. فَقَمِنٌ[١] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ). [م٤٧٩]

---

٤٣٤ ـ (١) (يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه، أي قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾.

٤٣٥ ـ (١) (أعوذ برضاك من سخطك): استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه.

(٢) (لا أحصي ثناء عليك) معناه؛ لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك.

٤٣٦ ـ (١) (سبوح قدوس): المراد: المسبَّح المقدَّس، ومعنى سبوح: المبرأ من النقائص والشريك، وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.

٤٣٧ ـ (١) (فقمن) معناه: حقيق وجدير.

١٧ ـ باب: ما يقول إذا رفع من الركوع

٤٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ ٱلإِمَامُ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ٧٩٦، م٤٠٩]

٤٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ[1]. وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ). [م٤٧٧]

١٨ ـ باب: صفة الجلوس في الصلاة

٤٤٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَرَبَّعُ فِي ٱلصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ ٱلسِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ ٱلصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ ٱلْيُمْنَى، وَتَثْنِي ٱلْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي. [خ٨٢٧]

٤٤١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ. وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

٤٤٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي

---

٤٣٩ ـ (١) (أحق ما قال العبد) مبتدأ، خبره (اللهم لا مانع. . .) وقوله: (وكلنا لك عبد) جملة حالية وقعت معترضة بين المبتدأ والخبر.

الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا. وَيَدُهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

١٩ ـ باب: التشهد

٤٤٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ). [م٤٠٣]

٢٠ ـ باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٤٤٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ ٱللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حمِيدٌ مَجِيدٌ). [خ٣٣٧٠، م٤٠٦]

٢١ ـ باب: الدعاء قبل السلام

٤٤٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: (قُلْ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ،

وَٱرْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ). [خ٨٣٤، م٢٧٠٥]

٤٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْعُو: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ ٱلدَّجَالِ). [خ١٣٧٧، م٥٨٨]

٢٢ ـ باب: التسليم

٤٤٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ. وأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟[1] إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ). [م٤٣١]

٤٤٨ ـ (م) عَنْ سعد بن أَبي وقاص؛ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. [م٥٨٢]

٢٣ ـ باب: الذكر بعد الصلاة

٤٤٩ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَفْعَ ٱلصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا ٱنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [خ٨٤١، م٥٨٣]

٤٥٠ ـ (ق) عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ ٱلمُغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ ٱلمُغْيرَةُ بْن شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: (لَا إِلٰهِ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلمُلْكُ، وَلَهُ

---

٤٤٧ ـ (١) (شمس) جمع شموس، وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

ٱلْحَمْدُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ٱللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ). [خ٨٤٤، م٥٩٣]

٤٥١ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً. وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ). [م٥٩١]

٤٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ. لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ. وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ). وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [م٥٩٤]

٤٥٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ. وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ. وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ. فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَقَالَ، تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)[١]. [م٥٩٧]

٢٤ ـ باب: الانصراف من الصلاة

٤٥٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعودٍ قال: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلا عَنْ يَمِينِهِ،

---

٤٥٣ ـ (١) (زبد البحر) هو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه. والمقصود: الكثرة والعظمة.

لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلنَّبِي ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [خ٨٥٢، م٧٠٧]

٢٥ ـ باب: الخشوع في الصلاة

٤٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا، فَوَٱللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ[1] مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي). [خ٤١٨، م٤٢٤]

٤٥٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[1] لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: (ٱذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[2] أَبِي جَهْمٍ[3]، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي).

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي ٱلصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي). [خ٣٧٣، م٥٥٦]

٤٥٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ[1] لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ

---

٤٥٥ ـ (١) (لأراكم) قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه. وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا. وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره، فوجب القول به. قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة.

٤٥٦ ـ (١) (خميصة) كساء مربع له علمان.

(٢) (الانبجانية) كساء غليظ لا علم فيه.

(٣) (أبو جهم) هو عبيد الله ـ ويقال عامر ـ بن حذيفة القرشي العدوي، صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ.

٤٥٧ ـ (١) (قرام) ستر رقيق ذو ألوان.

بَيْتِهَا، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (أَمِيطِي[٢] عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي). [خ٣٧٤]

٤٥٨ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلالْتِفَاتِ فِي ٱلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (هُوَ ٱخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِن صَلَاةِ ٱلْعَبْدِ). [خ٧٥١]

٢٦ ـ باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٤٥٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ). فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: (لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ). [خ٧٥٠]

٢٧ ـ باب: صلاة المريض

٤٦٠ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ). [خ١١١٧ (١١١٥)]

٢٨ ـ باب: صلاة الخوف

٤٦١ ـ (ق) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفِسِهِمْ ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

[خ٤١٢٩، م٨٤٢]

---

(٢) (أميطي): أزيلي.

٤٦٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيداً. فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلَادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ. وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ. فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي. فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ. فَكَبَّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ. وَقَامَ الثَّانِي. فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. [م٨٤٠]



الفصل الرابع

العمل والسهو في الصلاة

١ ـ باب: النهي عن الكلام في الصلاة

٤٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ في الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: (إِنَّ في الصَّلَاةِ شُغْلاً). [خ١١٩٩، م٥٣٨]

٤٦٤ ـ (م) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ(١). فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ!(٢) مَا شَأْنُكُمْ؟(٣) تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ(٤) يُصَمِّتُونَنِي(٥). لٰكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي!

---

٤٦٤ ـ (١) (فرماني القوم بأبصارهم) أي نظروا إليّ حديداً كما يرمى بالسهم، زجراً بالبصر من غير كلام.

(٢) (واثكل أمياه) وهو فقدان المرأة ولدها. أي وَافَقْدَ أمي إياي فإني هلكت فـ (وا) كلمة تختص في النداء بالندبة. وثكل أمياه مندوب. ولكونه مضافاً منصوب، وهو مضاف إلى أم المكسورة الميم لإضافته إلى ياء المتكلم الملحق بآخره الألف والهاء. وهذه الألف تلحق المندوب لأجل مدّ الصوت به إظهاراً لشدة الحزن. والهاء التي بعدها هي هاء السكت ولا تكونان إلا في الآخر.

(٣) (ما شأنكم) أي ما حالكم وأمركم.

(٤) (رأيتهم) أي علمتهم.

(٥) (يصمتونني) أي يسكتونني.

مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ. فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرَنِي[٦] وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: (إِنَّ هَٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ). [م٥٣٧]

٢ ـ باب: ما يجوز من العمل في الصلاة

٤٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهْوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَلأَبِي ٱلْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [خ٥١٦، م٥٤٣]

٤٦٦ ـ (ق) عَنْ مُعَيْقِيبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: (إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً). [خ١٢٠٧، م٥٤٦]

٣ ـ باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

٤٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[١]. [خ١٢٢٠، م٥٤٥]

٤ ـ باب: الوسوسة في الصلاة

٤٦٨ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي. يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ. فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلَاثاً) قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَٰلِكَ فَأَذْهَبَهُ ٱللَّهُ عَنِّي. [م٢٢٠٣]

٥ ـ باب: السهو

٤٦٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ

---

(٦) (كهرني) قالوا: القهر والكهر والنهر، متقاربة. أي ما قهرني ولا نهرني.

٤٦٧ ـ (١) (مختصراً) هو الذي يصلي ويده على خاصرته.

ٱلظُّهْرَ، فَقَامَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى ٱلصَّلَاةَ، وَٱنْتَظَرَ ٱلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [خ٨٢٩، م٥٧٠]

٤٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ ٱلْعَشِيِّ ـ قَالَ ٱبْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلٰكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ ٱلأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ٱلْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ ٱلسَّرَعَانُ[(١)] مِنْ أَبْوَابِ ٱلْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ؟ وَفِي ٱلْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي ٱلْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو ٱلْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ؟ قَالَ: (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ). فَقَالَ: (أَكَمَا يَقُولُ ذُو ٱلْيَدَيْنِ). فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [خ٤٨٢، م٥٧٣]

٤٧١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيماً[(١)] لِلشَّيْطَانِ). [م٥٧١]

---

٤٧٠ ـ (١) (السرعان) المسرعون إلى الخروج.

٤٧١ ـ (١) (ترغيماً) من الرغام وهو التراب، وإرغام الشيطان: رده خاسئاً.

الكتاب الخامس
صلاة التطوع والوتر

الفصل الأول
صلاة التطوع

١ ـ باب: تعاهد ركعتي الفجر

٤٧٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ[١]، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً[٢] عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. [خ١١٦٣، م٧٢٤]

٤٧٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً). [م٧٢٥]

٢ ـ باب: التطوع قبل المكتوبة وبعدها

٤٧٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ[١] صَلَاةٌ). ثُمَّ قَالَ فِي ٱلثَّالِثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ).
[خ٦٢٧ (٦٢٤)، م٨٣٨]

٤٧٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ:

---

٤٧٢ ـ (١) (النوافل): جمع نَفْل، ونافلة الصلاة: الزيادة على الفريضة.
(٢) تعاهداً: التعاهد والتعهد: الاحتفاظ بالشيء، والملازمة له.

٤٧٤ ـ (١) (بين كل أذانين): أي بين الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب، قال الحافظ: ولا يصح حمله على ظاهره، لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير، لقوله (لمن شاء).

سَجْدَتَيْنِ[١] قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. [خ١١٧٢ (٩٣٧)، م٧٢٩]

٤٧٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ). قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ). كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[١]. [خ١١٨٣]

٤٧٧ ـ (م) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ).

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. [م٧٢٨]

٤٧٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. فِيهِنَّ الْوِتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً. وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [م٧٣٠]

---

٤٧٥ ـ (١) (سجدتين) أي ركعتين، كما ورد في الرواية الثانية.

٤٧٦ ـ (١) (كراهية أن يتخذها الناس سنة): أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض.

٣ ـ باب: التطوع في البيت

٤٧٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ(١)، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً)(٢). [خ٤٣٢، م٧٧٧]

٤٨٠ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ. فَإِنَّ ٱللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً). [م٧٧٨]

٤ ـ باب: صلاة النافلة قاعداً

٤٨١ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ وَكَانَ مَبْسُوراً(١) ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قاعِداً، فَقَالَ: (إِنْ صَلَّى قائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً(٢) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ). [خ١١١٥]

٥ ـ باب: صلاة الضحى

٤٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. [خ١١٧٨، م٧٢١]

٤٨٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

---

٤٧٩ ـ (١) (من صلاتكم) من للتبعيض، والمراد النوافل.
(٢) (قبورا) أي لا تكونوا كالموتى الذي لا يصلون في بيوتهم وهي القبور.

٤٨١ ـ (١) (مبسوراً) أي كانت به بواسير، والبواسير: جمع باسور: وهو ورم في باطن المقعدة.
(٢) (نائماً) أي مضطجعاً.

الضُّحَىٰ أَرْبَعاً. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ ٱللَّهُ. [م٧١٩]

٦ ـ باب: صلاة الأوابين

٤٨٤ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: رَأَىٰ قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَـٰذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الأَوَّابِينَ(١) حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ)(٢). [م٧٤٨]

٧ ـ باب: صلاة الاستخارة

٤٨٥ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَٱقْدُرْهُ لِيَ وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي، في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَٱصْرِفْهُ عَنِّي وَٱصْرِفْنِي عَنْهُ، وَٱقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ). [خ١١٦٦]



٤٨٤ ـ (١) (الأوابين) الأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة.
(٢) (ترمض الفصال) الرمضاء: الرمل إذا اشتدت حرارته بالشمس، أي حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل.

الفصل الثاني

التهجد والوتر

١ ـ باب: فضل الدعاء والصلاة آخر الليل

٤٨٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ). [خ١١٤٥، م٧٥٨]

٢ ـ باب: صلاة الليل مثنى مثنى

٤٨٧ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ ٱللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى).

[خ٩٩٠ (٤٧٢)، م٧٤٩]

٣ ـ باب: صفة قيام الليل

٤٨٨ ـ (ق) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ ٱغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [خ١١٤٦، م٧٣٩]

٤٨٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [خ١١٤٠، م٧٣٧]

٤٩٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَهْيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ ٱلْوِسَادَةِ، وَٱضْطَجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذا ٱنْتَصَفَ ٱللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ ٱلنَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ ٱلْعَشْرَ ٱلآيَاتِ ٱلْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[1] مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فصَنَعْتُ مثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي ٱلْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ ٱلْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ٱلصُّبْحَ. [خ١٨٣ (١١٧)، م٧٦٣]

٤٩١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى ٱللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى ٱللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً). [خ١١٣١، م١١٥٩]

٤ ـ باب: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

٤٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ). [م٧٦٨]

٥ ـ باب: حثه ﷺ على قيام الليل

٤٩٣ ـ (خ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ

---

٤٩٠ ـ (١) (شن) الشن القربة التي تبدت للبلى.

تَعَارَّ[١] مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَٱللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، ٱسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ). [خ١١٥٤]

٤٩٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ)[١]. [م٧٥٦]

٦ ـ باب: ما يقول إذا قام للتهجد

٤٩٥ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ[١] السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ[٢]، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حاكَمْتُ، فَٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لَا إِلٰهَ إِلا أَنْتَ). [خ٧٤٩٩ (١١٢٠)، م٧٦٩]

---

٤٩٣ ـ (١) (تعار) صاح، والتعار أيضاً: السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلاً.

٤٩٤ ـ (١) (القنوت) قال الإمام النووي: المراد بالقنوت هنا: القيام، باتفاق العلماء فيما علمت.

٤٩٥ ـ (١) (قيم السماوات والأرض): وفي رواية لمسلم (قيام) قال العلماء من صفاته: القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث، و(القيوم) بنص القرآن. قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه: مدبر أمر خلقه.

(٢) (لك أسلمت): أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك.

٧ ـ باب: ما يكره من التشدد في العبادة

٤٩٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: (مَا هٰذَا الْحَبْلُ). قَالُوا: هٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ[١] تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُم نَشَاطَهُ[٢]، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ). [خ١١٥٠، م٧٨٤]

٤٩٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا ٱمْرَأَةٌ، قَالَ: (مَنْ هَذِهِ). قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: (مَهْ[١]، عَلَيْكُم بِمَا تُطِيقُونَ[٢]، فَوَٱللَّهِ لَا يَمَلُّ ٱللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا)[٣]. وَكَانَ أَحَبُّ ٱلدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [خ٤٣، م٧٨٥]

٨ ـ باب: اجتهاده ﷺ في العبادة

٤٩٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَماهُ[١]، فَقَالَتْ عائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ ٱللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: (أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً). [خ٤٨٣٧، م٢٨٢٠]

---

٤٩٦ ـ (١) (فترت) أي كسلت، ولفظ مسلم: كسلت أو فترت.
(٢) (نشاطه) أي مدة نشاطه.

٤٩٧ ـ (١) (مه) اسم فعل بمعنى: اكفف.
(٢) (عليكم بما تطيقون) أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه.
(٣) (لا يمل الله حتى تملوا) قال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله.

٤٩٨ ـ (١) (تتفطر قدماه) أي تتشقق وترم من طول القيام.

٤٩٩ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَىٰ. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَىٰ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا .ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا. يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً[(١)]. إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ. وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً. قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ) فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. [م٧٧٢]

٩ ـ باب: من نام الليل حتى أصبح

٥٠٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ). [خ١١٤٤، م٧٧٤]

□ وفي رواية لهما: (في أذنيه). [خ٣٢٧٠]

٥٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ[(١)] إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَٱرْقُدْ، فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ ٱللَّهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ). [خ١١٤٢، م٧٧٦]

---

٤٩٩ ـ (١) (مترسلاً): الترسل: التؤدة.

٥٠١ ـ (١) (قافية رأس أحدكم) القافية آخر الرأس.

١٠ ـ باب: الوتر

٥٠٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَٱنْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [خ٩٩٦، م٧٤٥]

٥٠٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِٱللَّيْلِ وِتْراً). [خ٩٩٨، م٧٥١]

٥٠٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ). [م٧٥٢]

٥٠٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ(١). وَذَلِكَ أَفْضَلُ). [م٧٥٥]

١١ ـ باب: القنوت

٥٠٦ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. [م٦٧٨]

❀ ❀ ❀

---

٥٠٥ ـ (١) (مشهودة) أي محضورة تحضرها ملائكة الرحمة.

الكتاب السادس
الإمامة والجماعة

الفصل الأول
الإمـــامـة

١ ـ باب: الأَحق بالإمامة

٥٠٧ ـ (ق) عَنْ مالِكِ بْنِ ٱلحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: (ٱرْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ). [خ٦٢٨، م٦٧٤]

٥٠٨ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ ٱللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً. فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً[١]. وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ[٢]. وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[٣] إِلَّا بِإِذْنِهِ). [م٦٧٣]

---

٥٠٨ ـ (١) (سلما) أي إسلاما.

(٢) (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) معناه أن صاحب البيت والمجلس أحق من غيره. وإن كان غيره أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه. وصاحب المكان أحق. فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده.

(٣) (تكرمته) قال العلماء: التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

٢ ـ باب: الإمام يخفف الصلاة ويتمها

٥٠٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ، مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ ٱلصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ[١]. [خ٧٠٨، م٤٦٩ و ٤٧٠]

٥١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَٱللَّهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ[١]، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا ٱلْحَاجَةِ). [خ٧١٥٩ (٩٠)، م٤٦٦]

٣ ـ باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

٥١١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[١]، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: (أَنِ ٱجْلِسُوا). فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً)[٢]. [خ٦٨٨، م٤١٢]

---

٥٠٩ ـ (١) (أن تفتن أمه) أي تلتهي عن صلاتها لانشغال قلبها ببكائه.

٥١٠ ـ (١) (صلاة الغداة) هي صلاة الصبح، كما جاء في نص مسلم.

٥١١ ـ (١) (وهو شاكٍ) أي مريض.

(٢) (فصلوا جلوساً) جاء في صحيح البخاري: قالَ: أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: قالَ الحُمَيْدِيُّ: هٰذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ ما صَلَّى صَلَّى قاعِداً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ. [خ٥٦٥٨]

٥١٢ ـ (ق) عَنْ ٱلْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ. [خ٦٩٠، م٤٧٤]

٥١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا. يَقُولُ: (لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ. إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّيْنَ، فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). [م٤١٥]

٤ ـ باب: النهي عن سبق الإمام

٥١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَما يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ). [خ٦٩١، م٤٢٧]

٥ ـ باب: إذا تأخر الإمام

٥١٥ ـ (م) عَنْ المغيرة بن شعبة؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قِبَلَ الغَائِطِ. فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ. وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ. فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ. حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ. فَأَدْرَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى مَعَ

النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ. فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ[1]. فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ) أَوْ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ) يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. [م٢٧٤ م/ الصلاة ١٠٥]

٦ ـ باب: الإمام يخرج لعلة

٥١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ ٱلصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: (مَكَانَكُمْ). ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [خ٢٧٥، م٦٠٥]

٧ ـ باب: إمامة المفتون والمبتدع والعبد

٥١٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ). [خ٦٩٤]

❀ ❀ ❀

---

٥١٥ ـ (١) (فأفزع ذلك المسلمين) أي أوقعهم في الفزع أن سبقوا النبي ﷺ بالصلاة.

الفصل الثاني

صلاة الجماعة

١ ـ باب: وجوب صلاة الجماعة

٥١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ(١) أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ ٱلنَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ(٢) إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً(٣) سَمِيناً، أَو مَرْمَاتَيْنِ(٤) حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ(٥) ٱلْعِشَاءَ). [خ٦٤٤، م٦٥١]

٥١٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ. فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَأَجِبْ). [م٦٥٣]

٥٢٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسعودٍ؛ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى ٱللَّهَ غداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَٰؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ. فَإِنَّ ٱللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ(١) وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي

---

٥١٨ ـ (١) (هممت) الهم: العزم، وقيل: دونه.

(٢) (ثم أخالف) أي آتيهم من خلفهم. أو معناها: أتخلف عن الصلاة إلى قصدي . . .

(٣) (عرقا) العظم الذي يؤخذ منه هبر اللحم.

(٤) (مرماتين) تثنية: مرماة. قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة.

(٥) (لشهد) أي لحضر.

٥٢٠ ـ (١) (سنن الهدى): أي طرائق الهدى والصواب.

بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَٰذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَٰذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ بِكلِّ خَطْوَةٍ يَخْطوهَا حَسَنَةً. وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً. وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ(٢) حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. [م٦٥٤]

٢ ـ باب: فضل صلاة الجماعة

٥٢١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ ٱلْفَذِّ(١) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). [خ٦٤٥، م٦٥٠]

٥٢٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ. قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقَعَدَ وَحْدَهُ. فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ). [م٦٥٦]

٣ ـ باب: إقامة الصفوف خلف الإمام

٥٢٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟(١) اسْكُنُوا

---

(٢) (يهادى بين الرجلين) أي يمسكه رجلان لإحضاره إلى المسجد بسبب مرضه كما في الرواية الأخرى «إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة».

٥٢١ ـ (١) (الفذ) أي الفرد.

٥٢٣ ـ (١) (أذناب خيل شمس) جمع شموس: وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها والمراد هنا بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين.

فِي الصَّلَاةِ) قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقاً. فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟)[٢] قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ. وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ). [م٤٣٠]

٤ ـ باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٥٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ ٱلْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ في سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى ٱلْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا ٱلصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ ٱللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ ٱلْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي - عَلَيْهِ ٱلْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ ٱلَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ، مَا لَمْ يؤذِ، يُحْدِثُ فِيهِ). [خ٤٧٧ (١٧٦)، م٦٤٩ م]

[وانظر: ٣٨٨ في كثرة الخطا إلى المساجد].

٥ ـ باب: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٥٢٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ). [م٧١٠]

٦ ـ باب: إتيان الصلاة بسكينة ووقار

٥٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ[١] رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ). قَالُوا: ٱسْتَعْجَلْنَا

---

(٢) (عزين) أي متفرقين جماعة جماعة.

٥٢٦ ـ (١) (جلبة) أي أصواتاً لحركتهم.

إِلَى ٱلصَّلَاةِ. قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). [خ٦٣٥، م٦٠٣]

٥٢٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى ٱلصَّفِّ، فَذَكَر ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (زَادَكَ ٱللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ). [خ٧٨٣]

٧ ـ باب: تسوية الصفوف وفضيلة الأَول

٥٢٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ ٱلصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ ٱلصَّلَاةِ). [خ٧٢٣، م٤٣٣]

٥٢٩ ـ (ق) عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ ٱللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ). [خ٧١٧، م٤٣٦]

٥٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (لَوْ تَعْلَمُونَ ـ أَوْ يَعْلَمُونَ ـ مَا فِي الْصَفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً). [م٤٣٩]

٨ ـ باب: من يقف خلف الإمام

٥٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: (اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا. فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). [م٤٣٢]

٩ ـ باب: صفوف النساء خلف الرجال

٥٣٢ ـ (خ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ ٱلنِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ

---

٥٣٢ ـ وفي رواية معلقة: قالت: كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهنّ قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ [خ٨٥٠]

ٱبْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى ـ وَ ٱللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ ٱلنِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱلْقَوْمِ. [خ٨٣٧]

٥٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا). [م٤٤٠]

١٠ ـ باب: التصفيق للنساء

٥٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ).

□ وزاد في رواية لمسلم: (في الصلاة). [خ١٢٠٣، م٤٢٢]

١١ ـ باب: الصلاة في الرحال في المطر

٥٣٥ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةٍ، ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ ٱلْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: (أَلَا صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ). [خ٦٦٦ (٦٣٢)، م٦٩٧]

١٢ ـ باب: تقديم الطعام على الصلاة

٥٣٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا وُضِعَ ٱلْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ). [خ٦٧١، م٥٥٨]

٥٣٧ ـ (م) عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ). [م٥٦٠]

---

٥٣٤ ـ معنى الحديث: أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر.

الكتاب السابع
صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء

الفصل الأَول
صلاة الجمعة

١ ـ باب: فضيلة يوم الجمعة

٥٣٨ ـ (م) عَنْ أبي هُرَيْرَة وعَنْ حُذَيْفَةَ. قالَا: قَالَ رَسُولُ ٱللّهِ ﷺ: (أَضَلَّ اللّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ. وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الأَحَدِ. فَجَاءَ ٱللّهُ بِنَا. فَهَدَانَا ٱللّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ. وَكَذٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا. وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبلَ الْخَلَائِقِ). [م٨٥٦]

٥٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ). [م٨٥٤]

٢ ـ باب: الساعة التي في يوم الجمعة

٥٤٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ ٱللّهَ تَعَالَى شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [خ٩٣٥، م٨٥٢]

٥٤١ ـ (م) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ ٱللّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ ٱللّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ

الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَم. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ). [م٨٥٣]

٣ ـ باب: الغسل والطيب يوم الجمعة

٥٤٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ). [خ٨٧٧، م٨٤٤]

٥٤٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱلْغَسْلُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ). [خ٨٥٨، م٨٤٦]

٥٤٤ ـ (خ) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى). [خ٨٨٣]

٤ ـ باب: باب فضل التبكير إلى الجمعة

٥٤٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: (مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ(١) ثُمَّ رَاحَ(٢)، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ ٱلذِّكْرَ). [خ٨٨١، م٨٥٠]

---

٥٤٥ ـ (١) (غسل الجنابة) أي غسلاً كغسل الجنابة في الصفات.

(٢) (راح) الرواح: الذهاب في أول النهار.

٥ ـ باب: الأَذان يوم الجمعة

٥٤٦ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، في عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ في خِلافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ[(١)]، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [خ٩١٦ (٩١٢)]

٦ ـ باب: الخطبة والإنصات لها

٥٤٧ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كما تَفْعَلُونَ الآنَ. [خ٩٢٠، م٨٦١]

٥٤٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ[(١)]، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. وَيَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ ٱللَّهِ. وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)[(٢)] ثُمَّ يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ[(٣)]. مَنْ تَرَكَ مَالاً

---

٥٤٦ ـ (١) (الزوراء) موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول ﷺ عند سوق المدينة في صدر الإسلام. [انظر: المعالم الأثيرة لشراب]

٥٤٨ ـ (١) (واشتد غضبه) قال النووي: يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويجزل كلامه.

(٢) (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص. والمراد غالب البدع قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق.

(٣) (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي أحق.

فَلأَهْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ)[٤]. [م٨٦٧]

٥٤٩ ـ (م) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ: فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ. فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ. فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ![١] فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ[٢] مِنْ فِقْهِهِ. فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ. وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً). [م٨٦٩]

٥٥٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً[١]. وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. [م٨٦٦]

٥٥١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ)[١].

[خ٩٣٤، م٨٥١]

٥٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ. ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ. ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَفَضْلَ ثَلاثَةِ أَيامٍ). .

[م٨٥٧]

٧ ـ باب: تحية المسجد والإمام يخطب

٥٥٣ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ

---

(٤) (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ) قال أهل اللغة: الضياع، بفتح الضاد، العيال. المراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع.

٥٤٩ ـ (١) (تنفست) أي أطلت قليلاً.

(٢) (مئنة) أي علامة.

٥٥٠ ـ (١) (قصداً) أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

٥٥١ ـ (١) (لغوت) أي قلت: اللغو، وهو الكلام الساقط المردود.

وَهُوَ يَخْطُبُ (إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ). [خ١١٧٠، م٨٧٥]

٨ ـ باب: ما يقرأُ في صلاة الجمعة

٥٥٤ ـ (م) عَنِ النعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ. [م٨٧٨]

٩ ـ باب: ما يقرأُ في فجر الجمعة

٥٥٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: آلم تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ، وَهَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. [م٨٧٩]

١٠ ـ باب: الصلاة بعد الجمعة

٥٥٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً). [م٨٨١]

١١ ـ باب: وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

٥٥٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنَّ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ). [م٨٦٥]

٥٥٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمْعَةِ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الجُمُعَةِ، بُيُوتَهُمْ). [م٦٥٢]

❦ ❦ ❦

الفصل الثاني

صلاة العيدين

١ ـ باب: صلاة العيد قبل الخطبة

٥٥٩ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [خ٩٦٣، م٨٨٨]

٥٦٠ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

[خ٩٧٨ (٩٥٨)، م٨٨٥]

٢ ـ باب: لا أذان ولا إقامة في العيد

٥٦١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صليت مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ. بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [م٨٨٧]

٣ ـ باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

٥٦٢ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا[1].

[خ٩٦٤(٩٨)، م٨٨٤ م]

---

٥٦٢ ـ (١) (سخابها) هو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز. ليس فيه من الجوهر شيء.

٤ ـ باب: ما يقرأُ في صلاة العيدين

٥٦٣ ـ (م) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَقَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. [م٨٩١]

٥ ـ باب: خروج النساء إلى المصلى

٥٦٤ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ ٱلْحُيَّضَ يَوْمَ ٱلْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ ٱلْخُدُورِ(١)، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ ٱلْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: (لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا). [خ٣٥١ (٣٢٤)، م٨٩٠]

٦ ـ باب: اللعب والغناء أيام العيد

٥٦٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ(١)، فَٱضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَٱنْتَهَرَنِي(٢)، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ(٣) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (دَعْهُمَا). فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَٱلْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: (تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ). فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ،

---

٥٦٤ ـ (١) (ذوات الخدور) جمع خدر. وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

٥٦٥ ـ (١) (بعاث) حصن للأوس، ويوم بعاث: معركة جرت في الجاهلية بين الأوس والخزرج. وكان الظهور فيه للأوس.
(٢) (انتهرني) زجرني.
(٣) (مزمارة الشيطان) يعني الدف أو الغناء.

خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (دُونَكُمْ[٤] يَا بَنِي أَرْفِدَةَ)[٥]. حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: (حَسْبُكِ). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاذْهَبِي).

[خ٩٤٩ و ٩٥٠ (٤٥٤)، م٨٩٢]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهذَا عِيدُنَا). [خ٩٥٢]

٥٦٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَٱقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.

[خ٥٢٣٦ (٤٥٤)، م٨٩٢/١٨]

٥٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: (دَعْهُمْ يَا عُمَرُ). [خ٢٩٠١، م٨٩٣]

٧ ـ باب: الأَكل يوم الفطر قبل الخروج

٥٦٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. [خ٩٥٣]

وَقَالَ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً.

٨ ـ باب: مخالفة الطريق يوم العيد

٥٦٩ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ. [خ٩٨٦]

---

(٤) (دونكم) بمعنى الإغراء، وفيه إذن وتنشيط لهم.

(٥) (يا بني أرفدة) قيل: هو لقب للحبشة.

٩ ـ باب: فضل عشر ذي الحجة

٥٧٠ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هٰذِهِ). قَالُوا: وَلَا ٱلْجِهَادُ؟ قَالَ: (وَلَا ٱلْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيءٍ).

[خ٩٦٩]



الفصل الثالث

صلاة الكسوف

٥٧١ ـ (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَٱدْعُوا ٱللَّهَ). [خ١٠٤٣، م٩١٥]

٥٧٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ في الأُولَى، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، وَقَدِ ٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِن الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا ٱللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا). ثُمَّ قَالَ: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وٱللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ ٱللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَ ٱللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً).

[خ١٠٤٤، م٩٠١]

الفصل الرابع

صلاة الاستسقاء

١ ـ باب: صلاة الاستسقاء

٥٧٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَٱسْتَسْقَى، فَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[خ١٠١٢ (١٠٠٥)، م٨٩٤]

٥٧٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا في الاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

[خ١٠٣١، م٨٩٥]

٥٧٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ(١)، ورَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ(٢)، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ(٣)، فَٱدْعُ ٱللَّهَ يُغِثْنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا). قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَٱللَّهِ، ما نَرَى في السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً(٤)، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ

---

٥٧٥ ـ (١) (دار القضاء) هي دار كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، سميت دار القضاء لكونها بيعت بعد وفاته في قضاء دينه.

(٢) (هلكت الأموال) المراد بها المواشي.

(٣) (وانقطعت السبل) أي الطرق فلم تسلكها الإبل، بسبب قلة الكلأ.

(٤) (ولا قزعة) هي القطعة من السحاب.

سَلْعٍ[٥] مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ٱنْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَ ٱللَّهِ، ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ ستًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ في الجُمُعَةِ ـ يَعنِي الثَّانية ـ ورَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَهُ قائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ ٱللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ حَوالَيْنا وَلَا عَلَيْنا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ[٦] وَالظِّرَابِ[٧]، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ). قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. [خ١٠١٤ (٩٣٢)، م٨٩٧]

٥٧٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه: كانَ إِذَا قَحَطُوا ٱسْتَسْقَى بِٱلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وإنا نَتوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [خ١٠١٠]

٢ ـ باب: ما يقول وما يفعل عند نزول المطر

٥٧٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: (صَيِّباً نافِعاً)[١]. [خ١٠٣٢]

---

(٥) (سلع) هو جبل بقرب المدينة.

(٦) (الآكام) جمع أكم، وهي جمع أكمة، وهي تل دون الجبل وأعلى من الرابية. وقيل: دونها.

(٧) (الظراب) جمع ظرب، وهي الروابي الصغار.

٥٧٧ ـ (١) (صيباً نافعاً) أي مطراً صيباً. فهو منصوب بفعل محذوف أي: اجعله، ونافعاً: صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار.

٥٧٨ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ. حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَٰذَا؟ قَالَ: (لأَنَّهُ حَدِيث عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى). [م٨٩٨]

٣ ـ باب: التعوذ عند رؤية الريح

٥٧٩ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخيلَةً[١] في السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عائِشَةُ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ما أَدْرِي لَعَلَّهُ كما قالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾[٢] الآيَةَ). [خ٣٢٠٦، م٨٩٩]

□ وزاد عند مسلم في أوله: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ. قَالَ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ).

٤ ـ باب: ليست السنة بأن لا تمطروا

٥٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَتِ السَّنَةُ[١] بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا. وَلَٰكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطِرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً). [م٢٩٠٤]

❀ ❀ ❀

---

٥٧٩ ـ (١) (مخيلة) هي سحابة فيها رعد وبرق، يخيل إليه أنها ماطرة.
(٢) سورة الأحقاف: الآية (٢٤).

٥٨٠ ـ (١) (السنة) المراد بها هنا: القحط.

الكتاب الثامن
قصر الصلاة وجمعها وأَحكام السفر

الفصل الأَول
قصر الصلاة وجمعها

١ ـ باب: قصر الصلاة

٥٨١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ ٱللَّهُ ٱلصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي ٱلْحَضَرِ وَٱلسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ ٱلسَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ ٱلْحَضَرِ. [خ٣٥٠، م٦٨٥]

٥٨٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ[1] رَكْعَتَيْنِ. [خ١٠٨٩، م٦٩٠]

٥٨٣ ـ (م) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [م٦٩١]

٢ ـ باب: مدة القصر ومسافته

٥٨٤ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [خ١٠٨٠]

---

٥٨٢ ـ (١) (بذي الحليفة) ذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة على طريق مكة بينها وبين المدينة تسعة أكيال [انظر المعالم الأثيرة لشراب]

٣ ـ باب: قصر الصلاة بمنى

٥٨٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنىً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَٱسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [خ١٠٨٤، م٦٩٥]

٤ ـ باب: التطوع في السفر

٥٨٦ ـ (ق) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ(١) في السَّفَرِ، وَقَالَ ٱللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [خ١١٠١، م٦٨٩]

□ ولمسلم، عن حفصِ بْنِ عاصمٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ، فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ. وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاساً قِيَاماً. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هٰؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلَاتِي. [م٦٨٩، ٦٩٤/١٨]

٥ ـ باب: التطوع في السفر على الدواب

٥٨٧ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِىءُ إِيمَاءً، صَلاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [خ١٠٠٠، م٧٠٠]

---

٥٨٦ ـ (١) (يسبح) أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها.

٦ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

٥٨٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [خ١١٠٧ معلقاً]

٥٨٩ ـ (م) عَنْ مُعَاذٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ جَمِيعاً. [م٧٠٦]

قال أبو الطفيل: فقلتُ: ما حملَهُ علىٰ ذلكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أرادَ أنْ لا يُحْرِجَ أمَّتَهُ.

٧ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

٥٩٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

□ وفي رواية: بالمدينة في غير خوف ولا مطر. [م٧٠٥]

❦ ❦ ❦

الفصل الثاني

أَحكام السفر

١ ـ باب: السفر قطعة من العذاب

٥٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ(١) فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ). [خ١٨٠٤، م١٩٢٧]

٢ ـ باب: لا تسافر المرأَة إِلا مع محرم

٥٩٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)(١). [خ١٠٨٧ (١٠٨٦)، م١٣٣٨]

٥٩٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ)(١). [خ١٠٨٨، م١٣٣٩]

٣ ـ باب: لا يسافر منفرداً

٥٩٤ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي الْوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ، ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ). [خ٢٩٩٨]

٤ ـ باب: دعاء السفر

٥٩٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَى

---

٥٩١ ـ (١) (نهمته) أي حاجته.

٥٩٢ ـ (١) (إلا مع ذي محرم) المراد بالمحرم: من لا يحل له نكاحها. أو زوجها.

٥٩٣ ـ (١) (حرمة) أي محرم.

بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ[١]. وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَٰذَا الْبِرَّ والتَّقْوَىٰ. وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفرنَا هَٰذَا. وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ[٢] السَّفَرِ، وَكَآبَةِ[٣] الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ[٤]، في الْمَالِ وَالأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ (آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُون، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ). [م١٣٤٢]

٥ ـ باب: ما يقول إذا قفل من سفر

٥٩٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُونَ، صَدَقَ ٱللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ). [خ١٧٩٧، م١٣٤٤]

٦ ـ باب: الصلاة إذا قدم من سفر

٥٩٧ ـ (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً، فِي الضُّحَىٰ. فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ. فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. [خ٣٠٨٨، م٧١٦]

---

٥٩٥ ـ (١) (وما كنا له مقرنين) معنى مقرنين مطيقين. أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا.

(٢) (وعثاء) المشقة والشدة.

(٣) (وكآبة) هي تغير النفس من حزن ونحوه.

(٤) (المنقلب) المرجع.

٧ ـ باب: لا يطرق أَهله ليلاً

٥٩٨ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً. [خ١٨٠١ (٤٤٣)، م ٧١٥م]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.



الكتاب التاسع
الجنـــائز

١ ـ باب: تلقين الموتى: لا إله إلا الله

٥٩٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[١]: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ). [م٩١٦]

٢ ـ باب: ما يقال عند المصيبة

٦٠٠ ـ (م) عَنْ أُم سلمة أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ ٱللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ ٱللَّهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا).

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا. فَأَخْلَفَ ٱللَّهُ لِي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ. [م٩١٨]

٣ ـ باب: إغماض الميت والدعاء له

٦٠١ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[١]. فَأَغْمَضَهُ. ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ

---

٥٩٩ ـ (١) (لقنوا موتاكم) أي: ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد. بأن تتلفظوا بها عنده.

٦٠١ ـ (١) (شق بصره) معناه: شخص.

الْبَصَرُ) فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالَ: (لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ). ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ(٢). وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ). [م٩٢٠]

٤ ـ باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

٦٠٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). [م٢٨٧٧]

٥ ـ باب: إذا خرجت روح الميت

٦٠٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: (إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا).

قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ.

قَالَ: (وَيَقُول أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ. صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ. فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ)(١).

قَالَ: (وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ ـ قَالَ حَمَّادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْناً ـ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ. قَالَ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الأَجَلِ).

---

(٢) (واخلفه في عقبه في الغابرين) أي كن خليفة له في ذريته، والغابرين: الباقين.

٦٠٣ ـ (١) (انطلقوا به إلى آخر الأجل) أي سدرة المنتهى في الأولى، وفي الثانية: إلى سجين.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَيْطَةً(٢)، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَىٰ أَنْفِهِ، هَٰكَذَا. [م٢٨٧٢]

٦ ـ باب: البكاء على الميت

٦٠٤ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ٱبْناً لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: (إِنَّ للَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ). فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ(١)، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ(٢)، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ما هٰذَا؟ فَقَالَ: (هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا ٱللَّهُ في قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ ٱللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرُّحمَاءَ). [خ١٢٨٤، م٩٢٣]

٦٠٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِه(١)، فَقَالَ: (قَدْ قَضَى). قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: (أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ

---

(٢) (ريطة) الريطة: ثوب رقيق. وكان سبب ردها على الأنف ما ذكر من نتن ريح الكافر.

٦٠٤ ـ (١) (تقعقع) القعقعة: حكاية حركة الشيء يسمع له صوت.
(٢) (شن) الشن: القربة البالية.

٦٠٥ ـ (١) (غاشية أهله) أي من يغشاه من أهله. والغاشية أيضاً: الداهية من شر أو مرض أو مكروه. فيكون المراد: ما يتغشاه من كرب الوجع.

بِهٰذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ). [خ١٣٠٤، م٩٢٤]

٦٠٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ(١)، وَكَانَ ظِئْراً(٢) لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَأَخَذَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ(٣)، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تَذْرِفانِ(٤)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ). ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا ما يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ). [خ١٣٠٣، م٢٣١٥]

٧ ـ باب: عظم جزاء الصبر

٦٠٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ما لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ(١) مِنْ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ ٱحْتَسَبَهُ(٢)، إِلَّا الجَنَّةُ). [خ٦٤٢٤]

٨ ـ باب: الميت يعذب ببكاء أهله

٦٠٨ ـ (ق) عَنْ عروة قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ

---

٦٠٦ ـ (١) (القين): الحداد.
(٢) (ظئرا) أي مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة.
(٣) (يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.
(٤) (تذرفان) أي يجري دمعهما.

٦٠٧ ـ (١) (صفيه) هو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان.
(٢) (احتسبه) المراد: صبر على فقده راجياً الأجر من الله على ذلك.

رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِبُكاءِ أَهْلِهِ). فَقَالَتْ: وَهَلَ[(١)] ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ). قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ: (إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ). إِنَّمَا قَالَ: (إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ). ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[(٢)] ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[(٣)] تَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

[خ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، (١٣٧١) م٩٣٢]

٦٠٩ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ). [خ١٢٩٢، م٩٢٧]

٦١٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَىٰ عُمَرَ. فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟). [م٩٢٧]

٩ ـ باب: التشديد في النياحة

٦١١ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ. [خ١٣٠٦، م٩٣٦]

٦١٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)[(١)]. [خ١٢٩٤، م١٠٣]

---

٦٠٨ ـ (١) (وهل) أي غلط ونسي.
(٢) سورة النمل: الآية (٨٠).
(٣) سورة فاطر: الآية (٢٢).

٦١٢ ـ (١) (ودعا بدعوى الجاهلية) أي: من النياحة ونحوها

٦١٣ ـ (ق) عَنْ أبي بردةَ بْنِ أَبي مُوسى رضي الله عنه قال: وَجِعَ أَبُو مُوسى وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ[١] وَالحَالِقَةِ[٢]، والشَّاقَّةِ[٣]. [خ١٢٩٦، م١٠٤]

٦١٤ ـ (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ[١]، وَالنِّيَاحَةُ). وَقَالَ: (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ). [م٩٣٤]

١٠ ـ باب: الصبر عند المصيبة

٦١٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِٱمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: (اتَّقِي ٱللَّهَ وَٱصْبِرِي). قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى). [خ١٢٨٣ (١٢٥٢)، م٩٢٦]

---

٦١٣ ـ (١) (الصالقة) وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.
(٢) (الحالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.
(٣) (الشاقة) هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

٦١٤ ـ (١) (الاستقاء بالنجوم) يعني اعتقادهم نزول مطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق، كما يقولون: مطرنا بنوء كذا.

١١ ـ باب: غسل الميت وكفنه

٦١٦ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي). فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ[١]، فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا[٢] إِيَّاهُ). تَعْنِي إِزَارَهُ. [خ١٢٥٣ (١٦٧)، م٩٣٩]

□ وفي رواية لهما: قال لها: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوضوءِ منها). [خ١٦٧]

□ وفي رواية لهما: قالت: ومشَطْنَاها ثَلاثَةَ قرونٍ[٣]. [خ١٢٥٤]

٦١٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[١] مِنْ كُرْسُفٍ[٢]، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [خ١٢٦٤، م٩٤١]

٦١٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً. فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ. وَقُبِرَ لَيْلاً. فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ). [م٩٤٣]

٦١٩ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ

---

٦١٦ ـ (١) (حقوه) يعني إزاره.
(٢) (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد. سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد.
(٣) (قرون): ضفائر.

٦١٧ ـ (١) (سحولية) منسوبة إلى سحول، مدينة باليمن.
(٢) (كرسف) هو القطن.

وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ[(١)]، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ[(٢)]، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً)[(٣)]. [خ١٢٦٥، م١٢٠٦]

□ وفي رواية لهما: (وكفنوه في ثوبيه، ولا تَمَسُّوهُ بطيبٍ).

[خ١٨٥١]

٦٢٠ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثلاثةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الإِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ[(١)] مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَٰذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَٰذَا خَلَقٌ؟[(٢)] قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[(٣)].

فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

[خ١٣٨٧ (١٢٦٤)]

١٢ ـ باب: الإسراع بالجنازة

٦٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا

---

٦١٩ ـ (١) (فوقصته) الوقص: كسر العنق.
(٢) (ولا تحنطوه) الحنوط: أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة.
(٣) (ملبياً) و (ملبداً): أي على الهيئة التي مات عليها.

٦٢٠ ـ (١) (به ردع) أي لطخ.
(٢) (خلق) غير جديد.
(٣) (للمهلة) المراد هنا: الصديد.

بِٱلْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ). [خ١٣١٥، م٩٤٤]

١٣ ـ باب: فضل اتباع الجنائز

٦٢٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ ٱلأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ). [خ٤٧، م٩٤٥]

٦٢٣ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. فَصَدَّقَتْ، يَعنِي عائِشَةَ، أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَقَدْ فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. [خ١٣٢٣، ١٣٢٤، م٩٤٥]

٦٢٤ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [خ١٢٧٨ (٣١٣)، م٩٣٨]

١٤ ـ باب: الصلاة على الجنازة

٦٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [خ١٢٤٥، م٩٥١]

١٥ ـ باب: أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها

٦٢٦ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ). فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى

هٰؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [خ١٣٤٣]

[وانظر: ٨٩٧].

١٦ ـ باب: الصلاة على الجنازة في المسجد

٦٢٧ ـ (م) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [م٩٧٣]

١٧ ـ باب: قراءة الفاتحة والدعاء في صلاة الجنازة

٦٢٨ ـ (خ) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. [خ١٣٣٥]

٦٢٩ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَىٰ جِنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ. وَاعْفُ عَنْهُ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ. وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ـ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ـ).

قَالَ: حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. [م٩٦٣]

١٨ ـ باب: مكان الإمام من الجنازة

٦٣٠ ـ (ق) عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى

امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [خ١٣٣١ (٣٣٢)، م٩٦٤]

١٩ ـ باب: كثرة المصلين وشفاعتهم بالميت

٦٣١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً. كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ. إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ).

[م٩٤٧]

٦٣٢ ـ (م) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ[1]. فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ. فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَىٰ جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمُ ٱللَّهُ فِيهِ). [م٩٤٨]

٢٠ ـ باب: ثناء الناس على الميت

٦٣٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَجَبَتْ). ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوا عَلَيْهَا شَرّاً فَقَالَ: (وَجَبَتْ). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: ما وَجَبَتْ؟ قَالَ: (هٰذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهٰذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللَّهِ في الأَرْضِ). [خ١٣٦٧، م٩٤٩]

٦٣٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى

---

٦٣٢ ـ (١) (بقديد أو بعسفان) شك من الراوي. وهما موضعان بين الحرمين.

صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ ٱللَّهُ الجَنَّةِ). فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ، قَالَ: (وَثَلاثَةٌ). فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: (وَاثْنَانِ). ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [خ١٣٦٨]

٢١ ـ باب: مستريح ومستراح منه

٦٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: (العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ ٱلدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ ٱللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَٱلدَّوَابُّ). [خ٦٥١٢، م٩٥٠]

٢٢ ـ باب: ترك الصلاة على قاتل نفسه

٦٣٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[١]. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [م٩٧٨]

٢٣ ـ باب: ما يلحق الميت من الثواب

٦٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ). [م١٦٣١]

[انظر: ٦٨٦، ١٤٥٣].

---

٦٣٦ ـ (١) (بمشاقص) المشاقص: سهام عراض، واحدها مشقص.

٢٤ ـ باب: الصلاة على القبر

٦٣٨ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً، فَقَالَ: (مَتى دُفِنَ هٰذَا). قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي). قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ١٣٢١]

٢٥ ـ باب: وقوف المشيعين على القبر

[انظر: ٣].

٢٦ ـ باب: القيام للجنازة

٦٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ).

[خ١٣١٠، م٩٥٩]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا في جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ فَوَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [خ١٣٠٩]

٦٤٠ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا. وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ. [م٩٦٢]

□ وفي رواية عن واقد بن عمرو: أنه قال: رآني نافعُ بن جبير ـ ونحن في جنازة ـ قائماً، وقدْ جَلَسَ ينتظرُ أنْ توضعَ الجنازةُ، فَقَالَ لي: ما يقيمُكَ؟ فقلتُ: أنتظرُ أنْ توضعَ الجنازةُ، لما يحدِّث أبو سعيد الخدري، فقال نافع: فإنَّ مسعودَ بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب: أنَّه قالَ: قامَ رسولُ الله ﷺ ثم قعد.

٢٧ ـ باب: أَحكام القبر

٦٤١ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْداً. وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً. كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. [م٩٦٦]

٦٤٢ ـ (م) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَّا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ. وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ. [م٩٦٩]

٦٤٣ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ. وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ. [م٩٧٠]

٦٤٤ ـ (م) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا). [م٩٧٢]

٢٨ ـ باب: الميت يعرض عليه مقعده

٦٤٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ ٱللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ١٣٧٩، م٢٨٦٦]

٢٩ ـ باب: سؤال القبر وعذابه

٦٤٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هٰذَا الرَّجُلِ، لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ ٱللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: ٱنْظُرْ إِلَى

مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ ٱللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً).

[خ١٣٧٤ (١٣٣٨)، م٢٨٧٠]

□ زاد في رواية البخاري: (وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هَٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

٦٤٧ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ في قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾[1]). [خ١٣٦٩، م٢٨٧١]

٦٤٨ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ)[1]. ثُمَّ قَالَ: (بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ[2] مِنْ بَوْلِهِ). قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً، فَكَسَرَهُ بِٱثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: (لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَم يَيْبَسَا).

[خ١٣٧٨ (٢١٦)، م٢٩٢]

٦٤٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ ٱللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: (نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ). قَالَتْ

---

٦٤٧ ـ (١) سورة إبراهيم: الآية (٢٧).

٦٤٨ ـ (١) (وما يعذبان في كبير) لها معنيان: أحدهما: أن ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما.

(٢) (لا يستتر) وكذلك يستنزه ويستبرئ، معناها لا يجتنبه ولا يتحرز منه.

عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ١٣٧٢ (١٠٤٩)، م٩٠٣]

٦٥٠ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا[1] لَدَعَوْتُ ٱللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ). [م٢٨٦٨]

٣٠ ـ باب: ما يقال عند دخول المقابر

٦٥١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ـ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ـ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً. مُؤَجَّلُونَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ)[1]. [م٩٧٤]

٣١ ـ باب: الحض على زيارة القبور

٦٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ. فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ. فَقَالَ: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ). [م٩٧٦]

٣٢ ـ باب: فضل من مات له ولد فاحتسب

٦٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ)[1]. [خ١٢٥١، م٢٦٣٢]

---

٦٥٠ ـ (١) (أن لا تدافنوا) أصله: تتدافنوا، ومعناه: لولا مخافة أن لا يدفن بعضكم بعضاً.

٦٥١ ـ (١) (بقيع الغرقد) البقيع: مدفن أهل المدينة، الغرقد: ما عظم من العوسج. وسمي بقيع الغرقد، لغرقد كان فيه.

٦٥٣ ـ (١) (إلا تحلة القسم) يعني قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: (لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الجَنَّةَ). فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَوِ اثْنَيْنِ).

٣٣ ـ باب: لا يزكي أحداً

٦٥٤ ـ (خ) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ـ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ في السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَت الأَنْصَارُ سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَٱشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ في ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ ٱللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ ٱللَّهَ أَكْرَمَهُ). فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَٱللَّهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَٱللَّهِ ما أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ما يُفْعَلُ بِهِ). قَالَتْ: فَوَٱللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحداً بَعْدَهُ أَبداً. وَأَحْزَنَنِي ذٰلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (ذٰلِكَ عَمَلُهُ). [خ٢٦٨٧ (١٢٤٣)]

٣٤ ـ باب: النهي عن سب الأَموات

٦٥٥ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا). [خ١٣٩٣]

❀ ❀ ❀

الكتاب العاشر
الزكاة والصدقات

الفَصل الأول
الزكاة الواجبة

١ ـ باب: الزكاة من أركان الإسلام

٦٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ[١] رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهَ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللَّهِ). فَقَالَ: وَٱللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً[٢] كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَٱللَّهِ ما هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[٣]. [خ١٣٩٩ و١٤٠٠، م٢٠]

□ ولفظ مسلم: «لو منعوني عِقَالاً»[٤] وهو رواية عند البخاري. [خ٧٢٨٤]

[وانظر: ١، ٢٧، ١٤٢].

---

٦٥٦ ـ (١) (وكان أبو بكر) كان تامة والمعنى: وقام أبو بكر مقامه.

(٢) (عناقا) العناق: الأنثى من ولد المعز.

(٣) (فعرفت أنه الحق) أي القتال.

(٤) (عقالا) هو الحبل الذي يعقل به البعير.

٢ ـ باب: إثم مانع الزكاة

٦٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ ـ أَوْ كما حَلَفَ ـ ما مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ). [خ١٤٦٠، م٩٩٠]

٦٥٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ[١]، لَهُ زَبِيبَتَانِ[٢]، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[٣]. الآية). [خ١٤٠٣]

٣ ـ باب: المقادير الواجب فيها الزكاة (النصاب)

٦٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[١] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٢] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ[٣] صَدَقَةٌ). [خ١٤٠٥، م٩٧٩]

٦٦٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فِيمَا

---

٦٥٨ ـ (١) (شجاعاً أقرع) الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي تقرع رأسه ـ أي تمعط ـ لكثرة سمِّه.
(٢) (له زبيبتان) قيل: لحمتان في رأسه مثل القرنين.
(٣) سورة آل عمران: الآية (١٨٠).

٦٥٩ ـ (١) (أواق) جمع، أوقيَّة، وهي أربعون درهماً.
(٢) (ذود) الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير، و(خمس ذود) أي خمسة أبعرة.
(٣) (أوسق) جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً.

سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً[١]، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[٢] نِصْفُ الْعُشْرِ). [خ١٤٨٣]

٤ ـ باب: في الركاز الخمس

٦٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ[١]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ[٢]، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ[٣]، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)[٤]. [خ١٤٩٩، م١٧١٠]

٥ ـ باب: لا زكاة في العبد والفرس

٦٦٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وغلَامِهِ صَدَقَةٌ). [خ١٤٦٣، م٩٨٢]

---

٦٦٠ ـ (١) (أو كان عثريا) قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.
(٢) (بالنضح) أي بالسانية والمراد بها: الإبل التي يستقى عليها.

٦٦١ ـ (١) (العجماء جرحها جبار) العجماء هي كل الحيوان سوى الآدميّ. وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، والجبار الهدر. والمراد بجرح العجماء إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.
(٢) (والبئر جبار) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره؛ بغير إذنه فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدميّ وجب ضمانه في مال الحافر.
(٣) (والمعدن جبار) معناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات، فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.
(٤) (وفي الركاز الخمس) الركاز هو دفين الجاهلية من المال، أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده.

٦ ـ باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

٦٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ). فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى). [خ١٤٩٧، م١٠٧٨]

الفصل الثاني

زكاة الفطر

١ ـ باب: أحكام زكاة الفطر

٦٦٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَٱلذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ١٥٠٣، م٩٨٤]

٦٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِن زَبِيبٍ. [خ١٥٠٦ (١٥٠٥)، م٩٨٥]

٦٦٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ١٥٠٩، م٩٨٦]



الفصل الثالث

الصدقات

١ ـ باب: فضل الصدقة والحض عليها

٦٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ ٱللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ ٱللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِهَا، كَما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[١]، حَتَّى تكونَ مِثْلَ الجَبَلِ). [خ١٤١٠، م١٠١٤]

٦٦٨ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ). [خ١٤١٣، م١٠١٦]

٦٦٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً

---

٦٦٧ ـ (١) (فلوه) هو المهر.

خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً). [خ١٤٤٢، م١٠١٠]

٦٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عز وجل: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلأَى لَا تَغِيضُهَا[1] نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ[2] اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُم ما أَنفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ ما فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ). [خ٤٦٨٤، م٩٩٣]

٦٧١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً. تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ). [م٩٩١]

٦٧٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَان. فَتَنَحَّىٰ ذَلِكَ السَّحَابُ. فَأَفْرَغَ مَاءَهُ في حَرَّةٍ[1]. فَإِذَا شَرْجَةٌ[2] مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلهُ. فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلاِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَٰذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. لاِسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَٰذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى

---

٦٧٠ ـ (١) (لا تغيضها) أي لا تنقصها نفقة.
(٢) (سحاء) السح: الصب الدائم.
٦٧٢ ـ (١) (حرة) هي أرض فيها حجارة سود.
(٢) (شرجة) هي مسيل الماء في الحرار.

مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثاً، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ).

[م٢٩٨٤]

٢ ـ باب: على كل مسلم صدقة

٦٧٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: (فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قالَ: (فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالمَعْرُوفِ). قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ).

[خ٦٠٢٢ (١٤٤٥)، م١٠٠٨]

٦٧٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (كُلُّ سُلَامَى[١] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى[٢] عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ). [خ٢٩٨٩ (٢٧٠٧)، م١٠٠٩]

٣ ـ باب: كل معروف صدقة

٦٧٥ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ). [خ٦٠٢١]

٦٧٦ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا

---

٦٧٤ ـ (١) (سلامى) أي أنملة، والمعنى: على كل مسلم مكلف بعدد مفاصل عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر.

(٢) (يميط الأذى) أي ينحيه ويبعده.

لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[١] بِالأُجُورِ. يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي. وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: (أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً. وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ. وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ[٢] صَدَقَةٌ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْراً).

[م١٠٠٦]

٤ ـ باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح

٦٧٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ[١]، تَخْشَىٰ الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى[٢]، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ[٣]، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ).

[خ١٤١٩، م١٠٣٢]

٥ ـ باب: ثبوت أَجر الصدقة وَإِنْ وقعت في غير أَهلها

٦٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ،

---

٦٧٦ ـ (١) (الدثور) جمع دثر، وهو المال الكثير.
(٢) (وفي بضع أحدكم) البضع: يطلق على الجماع.
٦٧٧ ـ (١) (شحيح) قال الخطابي: الشح أعم من البخل.
(٢) (تأمل الغنى) أي تطمع فيه.
(٣) (بلغت الحلقوم) أي بلغت الروح الحلقوم.

فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ(1): فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ ٱللَّهُ). [خ١٤٢١، م١٠٢٢]

٦ ـ باب: ما تتصدق به الزوجة والخادم

٦٧٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً). [خ١٤٢٥، م١٠٢٤]

٦٨٠ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لِي مالٌ، إِلَّا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: (تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي(1) فَيُوعىٰ عَلَيْكِ). [خ٢٥٩٠ (١٤٣٣)، م١٠٢٩]

٧ ـ باب: الصدقة عن ظهر غنى

٦٨١ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْيَدُ

---

٦٧٨ ـ (١) (فأتي) أي أري في منامه، أو سمع هاتفاً، أو أتاه ملك فكلمه.

٦٨٠ ـ (١) (توعي) الإيعاء: جعل الشيء في الوعاء. والمراد هنا: منع الفضل عمن افتقر إليه.

الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ ٱللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللَّهُ). [خ١٤٢٧، م١٠٣٤]

□ انتهى حديث مسلم عند قوله: (عن ظهر غنى).

٨ ـ باب: من أجر نفسه ثم تصدق بأُجرته

٦٨٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، ٱنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ(١) فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: ما نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.

[خ٢٢٧٣ (١٤١٥)]

٩ ـ باب: الصدقة على الأَقارب

٦٨٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ(١)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٢). قامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للَّه، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ ٱللَّهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ ٱللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (بَخٍ(٣)، ذٰلِكَ مالٌ رَابِحٌ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي

---

٦٨٢ ـ (١) (فيحامل) أي يطلب أن يحمل بالأجرة.

٦٨٣ ـ (١) (بيرحاء): اسم لبستان يملكه أبو طلحة.

(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٢).

(٣) (بخٍ) يراد بها تعظيم الأمر وتفخيمه.

أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [خ١٤٦١، م٩٩٨]

٦٨٤ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: (أَنْفِقي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ). [خ١٤٦٧، م١٠٠١]

٦٨٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي سعيد الخدري قال: جاءَت زَيْنَبُ، ٱمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ [ﷺ]، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: (أَيُّ الزَّيَانِبِ). فَقِيلَ: ٱمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (نَعَمْ، ٱئْذَنُوا لَهَا). فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ). [خ١٤٦٢ (٣٠٤)]

١٠ ـ باب: وصول ثواب الصدقة إلى الميت

٦٨٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطِيَ المِخْرَافَ[1] صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [خ٢٧٥٦]

١١ ـ إحالات

[انظر: ١٤٦٨] في فضل إخفاء الصدقة.

[وانظر: ٨٩٠] الرياء في الصدقة.

---

٦٨٦ ـ (١) (المخراف) أي المثمر.

الفصل الرَّابع

أَحكام المسأَلة

١ ـ باب: الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

٦٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: إِنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ: (ما يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ ٱللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ ٱللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ). [خ١٤٦٩، م١٠٥٣]

٦٨٨ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَٰذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ[١] بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ[٢] لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى).

٦٨٩ ـ (خ) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطِبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ ٱللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ). [خ١٤٧١]

---

٦٨٨ ـ (١) (بسخاوة نفس) أي بغير شره ولا إلحاح، أي: من أخذه بغير سؤال. ويحتمل أن يكون المقصود: بسخاوة نفس المعطي.

(٢) (بإشراف نفس) أي تطلعها إليه وتعرضها له.

٢ ـ باب: النهي عن المسألة تكثرا

٦٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً. فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ).

[م١٠٤١]

٣ ـ باب: من تحل له المسألة

٦٩١ ـ (م) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ. قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[1]. فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا: فَقَالَ: (أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ. فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا). قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ[2]. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ[3] فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ[4] ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ[5] ـ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[6] حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ[7]: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً

---

٦٩١ ـ (١) (تحملت حمالة) الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين. كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك.

(٢) (حتى يصيبها ثم يمسك) أي إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين، ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(٣) (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) قال ابن الأثير: الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة. واجتاحت أي أهلكت.

(٤) (قواماً من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.

(٥) (سداداً من عيش) القوام والسداد، بمعنى واحد. وهو ما يغني من الشيء وما تسدّ به الحاجة.

(٦) (فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى.

(٧) (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) أي يقومون بهذا الأمر=

فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتاً[٨] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً). [م١٠٤٤]

٤ ـ باب: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾

٦٩٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلٰكِنِ الْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ). [خ١٤٧٩ (١٤٧٦)، م١٠٣٩]

= فيقولون: لقد أصابته فاقة، والحجا مقصور، وهو العقل. وإنما قال ﷺ: من قومه، لأنهم من أهل الخبرة بباطنه.

(٨) (سحتا) السحت: هو الحرام.

الفصل الخامس

أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

١ ـ باب: إذا تحولت الصدقة

٦٩٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ). [خ١٤٩٥، م١٠٧٤]

٢ ـ باب: تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله

٦٩٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كِخْ كِخْ). لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ).

[خ١٤٩١ (١٤٨٥)، م١٠٦٩]

٦٩٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ، قَالَ: (لَوْلَا أَنِّي أخاف أَن تكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا).

[خ٢٤٣١ (٢٠٥٥)، م١٠٧١]

٦٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَام سَأَلَ عَنْهُ: (أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ). فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قالَ لأَصْحَابِهِ: (كلُوا). وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

[خ٢٥٧٦، م١٠٧٧]

٣ ـ باب: لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة

٦٩٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقالَا: وَٱللَّهِ! لَوْ بَعَثْنَا هَٰذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ ـ قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ،

فَأَمَّرَهُمَا عَلَىٰ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذٰلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا. فَذَكَرَا لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا. فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَحَاهُ[1] رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا تَصْنَعُ هٰذَا إِلَّا نَفَاسَةً[2] مِنْكَ عَلَيْنَا. فَوَاللَّهِ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا. فَانْطَلَقَا. وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ. فَقُمْنَا عِنْدَهَا. حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا. ثُمَّ قَالَ: (أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ)[3] ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ. وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ. فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ. فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ. وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ. إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ ـ وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ ـ وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ). قَالَ: فَجَاءَاهُ. فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: (أَنْكِحْ هٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ) لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَأَنْكَحَهُ. وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: (أَنْكِحْ هٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ) ـ لي ـ فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ : (أَصْدِقْ عَنْهُمَا[4] مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا). [م١٠٧٢]

---

٦٩٧ ـ (١) (فانتحاه) معناه: عرض له وقصده.

(٢) (إلا نفاسة) أي حسداً.

(٣) (ما تصرران) أي ما تجمعانه في صدوركما من الكلام.

(٤) (أصدق عنهما) أي أد عن كل منهما صداق زوجته.

الكتاب الحادي عشر
الصـــوم

الفصل الأوَل

صيام رمضان

١ ـ باب: فرض الصيام وفضله

[انظر في فرضية الصيام ١، ٢٧].

٦٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ ٱللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيامُ جُنَّةٌ[١]، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ[٢] وَلَا يَصْخَبْ[٣]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي ٱمْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ[٤] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ).

[خ١٩٠٤ (١٨٩٤)، م١١٥١]

٦٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ٣٨(٣٥)، م٧٦٠]

---

٦٩٨ ـ (١) (جنة) معناه: سترة ومانع من الرفث والآثام.
(٢) (فلا يرفث) الرفث: السخف وفاحش الكلام.
(٣) (ولا يصخب) الصخب: الصياح.
(٤) (لخلوف) الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام.

٢ ـ باب: فضل شهر رمضان

٧٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ(١) الشَّيَاطِينُ). [خ٣٢٧٧ (١٨٩٨)، م١٠٧٩]

٧٠١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ: فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

[خ١٩٠٢ (٦)، م٢٣٠٨]

٣ ـ باب: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

٧٠٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ(١) فَٱقْدُرُوا لَهُ)(٢). [خ١٩٠٠، م١٠٨٠]

٧٠٣ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَىٰ. فَقَالَ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً. [م١٠٨٦]

٤ ـ باب: شهرا عيدٍ لا ينقصان

٧٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (شَهْرَانِ

---

٧٠٠ ـ (١) (سلسلت) أي قيدت بالسلاسل.

٧٠٢ ـ (١) (فإن غم عليكم) معناه: حال بينكم وبينه غيم.

(٢) (فاقدروا له) قال القاضي عياض: معناه: قدروا له عدد ثلاثين يوماً

لَا يَنْقُصَانِ[١]، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ). [خ١٩١٢، م١٠٨٩]

٥ ـ باب: بدء الصوم من الفجر

٧٠٥ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[١]. عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي ٱللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ). [خ١٩١٦، م١٠٩٠]

٧٠٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ).
[خ٦١٧، م١٠٩٢]

٦ ـ باب: متى يفطر الصائم

٧٠٧ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). [خ١٩٥٤، م١١٠٠]

٧ ـ باب: استحباب السحور

٧٠٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً). [خ١٩٢٣، م١٠٩٥]

---

٧٠٤ ـ (١) (لا ينقصان) قال النووي: معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما.

٧٠٥ ـ (١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

٨ ـ باب: استحباب تعجيل الفطر

٧٠٩ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ). [خ١٩٥٧، م١٠٩٨]

٩ ـ باب: من أكل ناسياً وما لا يفطِّر الصائم

٧١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ نَاسِياً ـ وَهُوَ صَائم ـ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللَّهُ وَسَقَاهُ).

[خ٦٦٦٩ (١٩٣٣) م١١٥٥]

□ زاد مسلم (أو شرب) وهو رواية عند البخاري. [خ١٩٣٣]

١٠ ـ باب: لا يتقدم رمضان بصوم

٧١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ). [خ١٩١٤، م١٠٨٢]

١١ ـ باب: النهي عن الوصال

٧١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ في الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ). فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: (لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ). كالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا.

[خ١٩٦٥، م١١٠٣]

٧١٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه. أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ). قَالوا:

فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُني وَسَاقٍ يَسْقِينِ). [خ١٩٦٣]

١٢ ـ باب: المباشرة والقبلة للصائم

٧١٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ[١] وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[٢]. [خ١٩٢٧، م١١٠٦]

١٣ ـ باب: الصائم يصبح جنباً

٧١٥ ـ (ق) عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنباً في رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [خ١٩٣٠ (١٩٢٥)، م١١٠٩]

١٤ ـ باب: إذا جامع في رمضان

٧١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: (مَا لَكَ). قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا). قَالَ: لَا. قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ). قَالَ: لَا. فَقَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً). قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[١] فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ). فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: (خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ).

---

٧١٤ ـ (١) (يباشر) معنى المباشرة هنا: اللمس باليد.
(٢) (وكان أملككم لإربه) هو حاجة النفس ووطرها، والإرب أيضاً: العضو، قال العلماء معناه: ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، لأنكم لا تأمنون ملك أنفسكم وإربكم.

٧١٦ ـ (١) (بعرق) هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[٢]، يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ). [خ١٩٣٦، م١١١١]

١٥ ـ باب: الحجامة للصائم

٧١٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [خ١٩٣٩ (١٨٣٥)]

١٦ ـ باب: صوم الصبيان

٧١٨ ـ (ق) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: (مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ). قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[١]، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاه ذَاكَ حَتَّى يَكُون عِنْدَ الإِفْطَارِ. [خ١٩٦٠، م١١٣٦]

١٧ ـ باب: قضاء رمضان

٧١٩ ـ (ق) عَنْ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

قَالَ يَحْيىٰ[١]: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ[٢]، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [خ١٩٥٠، م١١٤٦]

---

(٢) (ما بين لابتيها) أي المدينة. والمقصود الحرتان، والمدينة بين حرتين.

٧١٨ ـ (١) (العهن): الصوف.

٧١٩ ـ (١) (قال يحيى): هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، وكذا وقع مدرجاً في رواية مسلم، فصار كأنه من كلامها.

(٢) (الشغل من النبي) قال في الفتح: كان ﷺ يقسم لنسائه فيعدل، وكان=

١٨ ـ باب: من مات وعليه صوم

٧٢٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ). [خ١٩٥٢، م١١٤٧]

٧٢١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟. قَالَ: (نَعَمْ، فَدَيْنُ ٱللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضىٰ). [خ١٩٥٣، م١١٤٨]

١٩ ـ باب: جواز الصوم والفطر للمسافر

٧٢٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَه إِلى يَدَيْهِ(١) لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذٰلِكَ في رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[خ١٩٤٨ (١٩٤٤)، م١١١٣]

٧٢٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ. [خ١٩٤٧، م١١١٨]

٧٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي الدرداء رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ في يَوْمٍ حارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا ما كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَٱبْنِ رَوَاحَةَ.

[خ١٩٤٥، م١١٢٢]

= يدنو من المرأة في غير نوبتها من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم.

٧٢٢ ـ (١) (يديه): قال القاضي عياض: صوابه: (إلى فيه) وكذا رواه ابن السكن.

الفصل الثاني

التراويح وليلة القدر

١ ـ باب: فضل صلاة التراويح

٧٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ٢٠٠٩ (٣٥)، م٧٥٩]

٧٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلَا في غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. قَالَتْ: عائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟. فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي). [خ١١٤٧، م٧٣٨]

٧٢٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً في رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ[1] مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْط، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِىءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ[2]، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا

---

٧٢٧ ـ (١) (أوزاع) أي جماعات.

(٢) (نعم البدعة هذه) والبدعة: ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في=

أَفْضَلُ[٣] مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ ٱللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يقُومُونَ أَوَّلَهُ.
[خ٢٠١٠]

٢ ـ باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها

٧٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ). [خ٢٠١٤ (٣٥)، م٧٦٠]

٧٢٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَرَى رُؤيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[١] فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ). [خ٢٠١٥ (١١٥٨)، م١١٦٥]

٧٣٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ). [خ٢٠١٧، م١١٦٩]

٧٣١ ـ (م) عَنْ زِرِ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه. فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحِمَهُ ٱللَّهُ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ. أَمَّا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ. وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ

= الشرع في مقابل السنة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح.

(٣) (والتي ينامون عنها أفضل) هذا تصريح بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله.

٧٢٩ ـ (١) (تواطأت) توافقت.

لَا يَسْتَثْنِي[١]. أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يا أَبَا الْمُنْذِرِ! قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّها تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا. [م ٧٦٢م]

٧٣٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا. وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ) قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. [م١١٦٨]



٧٣١ ـ (١) (ثم حلف لا يستثني) أي حلف بالله جازماً، من غير أن يقول في يمينه: إن شاء الله.

الفصل الثالث

الاعتـــكـــاف

١ ـ باب: الاعتكاف في العشر الأَواخر

٧٣٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ ٱللَّهُ، ثُمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [خ٢٠٢٦، م١١٧٢]

٧٣٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ(١)، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. [خ٢٠٢٩ (٢٩٥)، م٢٩٧]

٧٣٥ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي ٱعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ(١)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى رِسْلِكُمَا(٢)، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ). فَقَالَا: سُبْحَانَ ٱللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ ٱلدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَيْئاً). [خ٢٠٣٥، م٢١٧٥]

---

٧٣٤ ـ (١) (فأرجله) ترجيل الشعر: هو تسريحه.

٧٣٥ ـ (١) (تنقلب) أي ترجع.

(٢) (على رسلكما) أي على هينتكما في المشي.

٢ ـ باب: الاجتهاد في العشر الأواخر

٧٣٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ[١] شَدَّ مِئْزَرَهُ[٢]، وَأَحْيَا لَيْلَهُ[٣]، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[٤]. [خ٢٠٢٤، م١١٧٤]

□ وفي رواية لمسلم؛ قالت: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [م١١٧٥]



---

٧٣٦ ـ (١) (العشر) المراد به: العشر الأواخر من رمضان.

(٢) (شد مئزره) معناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري: أي تشمرت له وتفرغت.

وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات. والمئزر: الإزار.

(٣) (أحيا ليله) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

(٤) (وأيقظ أهله) أي للصلاة في الليل.

الفصل الرابع

صيام التطوع

١ ـ باب: صومه ﷺ في غير رمضان

٧٣٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقولَ لَا يُفْطِرُ، وَيفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ.

[خ١٩٦٩، م١١٥٦]

٢ ـ باب: النهي عن صوم الدهر

٧٣٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ ٱللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ). فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ[١] عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ[٢] أَنْ تَصُومَ كُلّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حسَنةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنّ ذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلّهِ). فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيّ. قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِني أَجِدُ قُوَّةً؟. قَالَ: (فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ ٱللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ). قُلْت: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ ٱللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام؟. قَالَ: (نِصْفَ ٱلدَّهْرِ). فَكَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ١٩٧٥ (١١٣١)، م١١٥٩]

---

٧٣٨ ـ (١) (لزورك) زور: جمع زائر، وهو الضيف.

(٢) (بحسبك) أي كافيك أن تصوم.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ). [خ٦١٣٤]

□ وفي رواية لهما واللفظ لمسلم: قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ. [خ٥٠٥٢]

□ وللبخاري: قال: أنكحني أبي امرأةً ذاتَ حَسَبٍ، فكانَ يتعاهَدُ كَنتهُ[٣]، فيسألها عنْ بَعْلها[٤]، فتقولُ: نِعْمَ الرَّجلُ من رجلٍ، لَمْ يطأْ لنا فراشاً[٥]، ولَمْ يفتشْ لنا كَنَفاً[٦] منذُ أتيناهُ، فلما طالَ ذلك عليه، ذكر للنبي ﷺ. فقال: (الْقَني به) فلقيتُه بعدُ، فقال: (كيفَ تصومُ..)؟ [خ٥٠٥٢]

٣ ـ باب: النهي عن صوم يومي العيدين

٧٣٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: نَهىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ. [م١١٤٠]

٤ ـ باب: صوم أيام التشريق

٧٤٠ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[١] أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ. [خ١٩٩٧، ١٩٩٨]

---

(٣) (كنته) الكنة: هي زوجة الولد.

(٤) (بعلها): زوجها.

(٥) (لم يطأ لنا فراشاً) أي لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا.

(٦) (لم يفتش لنا كنفاً) الكنف: الستر. أرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها.

٧٤٠ ـ (١) (أيام التشريق) هي الأيام التي بعد يوم النحر. وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق، لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تنشر في الشمس.

٧٤١ ـ (م) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ). [م١١٤١]

٥ ـ باب: كراهة صيام الجمعة منفرداً

٧٤٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ). [خ١٩٨٥، م١١٤٤]

٦ ـ باب: صوم يوم عاشوراء

٧٤٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [خ٢٠٠٢ (١٥٩٢)، م١١٢٥]

٧٤٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فصومُوهُ أَنْتُمْ). [خ٢٠٠٥، م١١٣١]

٧٤٥ ـ (م) عَنْ أَبِي غطفانَ بنِ طريفٍ المريِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ).

قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. [م١١٣٤]

٧ ـ باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وغيرها

٧٤٦ ـ (م) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ

لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. [م١١٦٠]

٨ ـ باب: فضل الصيام في سبيل الله

٧٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ ٱللَّهِ[1]، بَعَّدَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً)[2]. [خ٢٨٤٠، م١١٥٣]

٩ ـ باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال

٧٤٨ ـ (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ. كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ). [م١١٦٤]

١٠ ـ باب: فضل الصوم في المحرَّم

٧٤٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ ٱللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ). [م١١٦٣]

١١ ـ باب: نية الصوم وجواز الفطر في النافلة

٧٥٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُومِنِينَ ﵂. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: (يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قَالَتْ: فَقُلْتُ:

---

٧٤٧ ـ (١) (في سبيل الله) المراد به الجهاد.

(٢) (سبعين خريفاً) الخريف فصل من فصول السنة، والمراد به هنا العام كله.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: (فَإِنِّي صَائِمٌ) قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ[1] ـ قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ـ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً. قَالَ: (مَا هُوَ؟) قُلْتُ: حَيْسٌ[2]. قَالَ: (هَاتِيهِ) فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ. ثُمَّ قَالَ: (قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً). [م١١٥٤]

١٢ ـ باب: الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم

٧٥١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ). [م١١٥٠]

---

٧٥٠ ـ (١) (زور) الزوار.

(٢) (الحيس) هو التمر مع السمن والأقط.

الكتاب الثاني عشر
الحــج والعمـرة

الفَصْل الأول
أَعمال الحج وأَحكامه

١ ـ باب: فرض الحج وتعليمه عملياً

٧٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا) فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَها ثَلَاثاً. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ). ثُمَّ قَالَ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ). [م١٣٣٧]

٧٥٣ ـ (م) عَنْ جَابر قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ[1]. فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَٰذِهِ). [م١٢٩٧]

[وانظر: ١، ٢٧].

٢ ـ باب: فضل الحج والعمرة

٧٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ

---

٧٥٣ ـ (١) (لتأخذوا مناسككم) اللام للأمر والمعنى: خذوا مناسككم، والمناسك: مواضع التعبد في الحج، والمراد: أعمال الحج.

حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ[١]، ولَمْ يَفْسُقْ[٢]، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

[خ١٨١٩ (١٥٢١)، م١٣٥٠]

٧٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ[١] لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الجَنَّةُ). [خ١٧٧٣، م١٣٤٩]

٧٥٦ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: (لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وأَجْمَلُهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ١٨٦١ (١٥٢٠)]

٧٥٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُوا ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ. فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟). [م١٣٤٨]

[انظر: ٣ في أن الحج يهدم ما قبله].

٣ ـ باب: المواقيت

٧٥٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُهِلُّ[١] أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ[٢]، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ

---

٧٥٤ ـ (١) (فلم يرفث) الرفث، اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع.
(٢) (ولم يفسق) الفسوق: المعصية.

٧٥٥ ـ (١) (الحج المبرور): المبرور الذي لم يخالطه إثم.

٧٥٨ ـ (١) (يهل) الإهلال: رفع الصوت، والمراد رفع الأصوات بالتلبية عند الإحرام.
(٢) (من ذي الحليفة) مكان قريب من المدينة بينه وبينها ستة أميال وبه بئر يقال لها بئر علي. وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة.

الجُحْفَةِ[٣]، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ)[٤].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)[٥]. [خ١٥٢٥ (١٣٣)، م١١٨٢]

٧٥٩ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمْنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لمنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [خ١٥٢٦ (١٥٢٤)، م١١٨١]

□ وفي رواية لمسلم: وقال ﷺ: (هن لهم..).

٧٦٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هذَانِ الْمِصْرَانِ[١]، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ[٢] عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَٱنْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[٣]. [خ١٥٣١]

٤ ـ باب: لباس المحرم وما يباح له فعله

٧٦١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا

---

(٣) (الجحفة) قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.

(٤) (قرن) قرن المنازل على بعد مرحلتين من مكة، وهي أقرب المواقيت منها.

(٥) (يلملم) مكان على بعد مرحلتين من مكة.

٧٦٠ ـ (١) (المصران) هما: الكوفة والبصرة والمراد بفتحهما: غلبة المسلمين على مكان أرضهما.

(٢) (جور) أي ميل.

(٣) (ذات عرق) بينها وبين مكة مرحلتان.

رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ[١]، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ[٢]، وَلَا الْبَرَانِسَ[٣]، وَلَا الْخِفَافَ[٤]، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ)[٥].

[خ١٥٤٢ (١٣٤)، م١١٧٧]

□ وفي رواية للبخاري: (ولا تَنْتَقِبِ[٦] المرأَةُ المحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ)[٧]. [خ١٨٣٨]

٧٦٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتِ: (مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَس سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ). [خ١٨٤١ (١٧٤٠)، م١١٧٨]

٥ ـ باب: الاغتسال للمحرم

٧٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ٱخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[١]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

٧٦١ ـ (١) (القمص) جمع قميص.
(٢) (السراويلات) جمع سراويل، وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.
(٣) (البرانس) جمع برنس، كل ثوب معه غطاء رأس ملتصق به.
(٤) (الخفاف) جمع خف.
(٥) (الورس) نبت أصفر يصبغ به.
(٦) (لا تنتقب) النقاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.
(٧) (القفازين) ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها.
٧٦٣ ـ (١) (الأبواء) موضع بين الحرمين.

الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[٢]، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوبٍ، فَسَلَّمتُ عليْهِ، فَقَالَ: مَنْ هذا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ حُنَينٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوبِ فَطَأْطَأَهُ[٣] حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: ٱصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

[خ١٨٤٠، م١٢٠٥]

٦ ـ باب: اشتراط المحرم التحلل بعذر

٧٦٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَها: (لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ). قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَٱشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي). وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. [خ٥٠٨٩، م١٢٠٧]

٧ ـ باب: إحرام النفساء والحائض

٧٦٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قَالَتْ: نَفِسَتْ[١] أَسْمَاءُ بِنتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ[٢]. فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. [م١٢٠٩]

---

(٢) (القرنين) هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر.

(٣) (فطأطأه) أي خفضه.

٧٦٥ ـ (١) (نفست) أي ولدت.

(٢) (بالشجرة) وفي رواية بذي الحليفة، وفي رواية بالبيداء وهذه المواضع الثلاثة متقاربة.

٨ ـ باب: الطيب وترجيل الشعر عند الإحرام

٧٦٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[خ١٥٣٩، م١١٨٩ و١١٩١]

٧٦٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[1] الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ٢٧١، م١١٩٠]

٩ ـ باب: الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية

٧٦٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ١٨٣٥، م١٢٠٢]

٧٦٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ فِي هذَا الْمَسْجِدِ ـ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ـ فَسَأَلْتُهُ عَنْ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً). قُلْتُ: لَا، قَالَ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَٱحْلِقْ رَأْسَكَ) فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً[1]، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

[خ٤٥١٧ (١٨١٤)، م١٢٠١]

١٠ ـ باب: تحريم الصيد على المحرم

٧٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا،

---

٧٦٧ ـ (١) (وبيص) الوبيص: البريق واللمعان.

٧٦٩ ـ (١) أي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: (خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ). فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ على الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتاناً، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قال: (أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا). قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا). [خ١٨٢٤، م١١٩٦]

٧٧١ ـ (ق) عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ[1]، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ). [خ١٨٢٥، م١١٩٣]

١١ ـ باب: أحكام الهدي

٧٧٢ ـ (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا[1] فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ[2].

---

٧٧١ ـ (١) (بالأبواء أو بودان) هما مكانان بين مكة والمدينة.

٧٧٢ ـ (١) (فأشعرها) الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى، ثم يسلت الدم عنها. وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة. وإشعار الهدي لكونه علامة له، ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميّز.

(٢) (في صفحة سنامها الأيمن) صفحة السنام هي جانبه. والصفحة مؤنثة، فقوله: الأيمن، بلفظ المذكر، يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة، لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن.

وَسَلَتَ الدَّمَ[٣] وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ[٤]. ثمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ[٥]، أَهَلَّ بَالحَجِّ. [م١٢٤٣]

٧٧٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: (إِنْ عَطِبَ[١] مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً، فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ بِه صَفْحَتَهَا. وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ). [م١٣٢٦]

٧٧٤ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ. سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا. حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً)[١]. [م١٣٢٤]

١٢ ـ باب: الإهلال (الإحرام)

٧٧٥ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [خ١٥١٥]

٧٧٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى ٱسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ

---

(٣) (وسلت الدم) أي أماطه.

(٤) (وقلدها بنعلين) أي علقهما بعنقها.

(٥) (فلما استوت به على البيداء) أي لما رفعته راحلته مستوياً على ظهرها، مستعلياً على موضع مسمى بالبيداء، لبّى.

٧٧٣ ـ (١) (عطب) المراد: قارب الهلاك.

٧٧٤ ـ (١) (حتى تجد ظهراً) أي مركباً.

فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ(١) أَهَلُّوا بالحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِياماً، وَذَبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(٢).

[خ١٥٥١ (١٠٨٩)]

١٣ ـ باب: التلبية

٧٧٧ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً(١)، يقول: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكِ، لَبَّيكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ). لا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ.

[خ٥٩١٥ (١٥٤٠)، م١١٨٤]

١٤ ـ باب: وجوه الإحرام: الإفراد، والتمتع، والقران

٧٧٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً). فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (ٱنْقُضِي رَأْسَكِ(١)، وَٱمْتَشِطِي(٢)،

---

٧٧٦ ـ (١) (كان يوم التروية) كان هنا تامة، ويوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) (أملحين) الأملح: هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

٧٧٧ ـ (١) (يهل ملبداً) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام. والتلبيد: هو ضفر شعر الرأس بالصمغ ونحوه مما يلصق الشعر بعضه ببعض.

٧٧٨ ـ (١) (انقضي رأسك) أي حلّي ضفر شعرك.

(٢) (وامتشطي) أي سرّحيه بالمشط.

وَأَهْلِي بِالحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ). ففَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرحمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ[٣]، فَٱعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: (هذِهِ مَكانَ عُمْرَتِكِ). قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً وأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

[خ١٥٥٦ (٢٩٤)، م١٢١١]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ). فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ. [خ٣١٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، ٱذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ). فَأَحْقَبَهَا[٤] عَلَى نَاقَةٍ، فَٱعْتَمَرَتْ. [خ١٥١٨]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ. وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا).

[خ٧٢٢٩]

٧٧٩ ـ (ق) عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ في الحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: (أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ).

---

(٣) (التنعيم) هو موضع قريب من مكة، بينه وبينها فرسخ.

(٤) (فأحقبها) أي أردفها. قال في القاموس: المحقب: المردف.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هٰكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا، فَلَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ). فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [خ٧٣٦٧ (١٥٥٧)، م١٢١٦]

٧٨٠ ـ (ق) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ في الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً[(١)]، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبَرْ[(٢)]، وَعَفَا الأَثَرْ[(٣)]، وَٱنْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لمنِ ٱعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: (حِلٌّ كُلُّه). [خ١٥٦٤ (١٠٨٥)، م١٢٤٠]

١٥ ـ باب: في القارن

٧٨١ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَرَادَ الحَجَّ، عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِٱبْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(١)]. إِذاً أَصْنَعُ كما صَنَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ،

---

٧٨٠ ـ (١) (ويجعلون المحرم صفراً) المراد: الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه.

(٢) (برأ الدبر) الدبر: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(٣) (عفا الأثر) أي درس وامّحى، والمراد: أثر الإبل وغيرها.

٧٨١ ـ (١) سورة الأحزاب: الآية (٢١).

حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: ما شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً ٱشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: كَذَٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. [خ١٦٤٠ (١٦٣٩)، م١٢٣٠]

١٦ ـ باب: المتعة في الحج

٧٨٢ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: ٱخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ﵄، وَهُمَا بِعُسْفَانَ، في المُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً.

[خ١٥٦٩، م١٢٢٣]

٧٨٣ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ[١] في كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ: رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

[خ٤٥١٨ (١٥٧١)، م١٢٢٦/ ١٧٢]

٧٨٤ ـ (م) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄. قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ) فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. [م١٢٣٦]

---

٧٨٣ ـ (١) (أنزلت آية المتعة) هي قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

١٧ ـ باب: وجوب الدم على المتمتع

٧٨٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَه الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قالَ لِلنَّاسِ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يكنْ مِنكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام في الحجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ). فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. وَٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ[١] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَىٰ أَرْبعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَٱنْصَرَف فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَىٰ حَجَّهُ، وَنَحرَ هَدْيَهُ يومَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ منْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [خ١٦٩١، م١٢٢٧]

١٨ ـ باب: طواف القدوم وركعتا الطواف

٧٨٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ[١] حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمَلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وأَنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ،

---

٧٨٥ ـ (١) (ثم خبَّ) الخبب ضرب من العدو، والمراد هنا: الرمل.

٧٨٦ ـ (١) (وهنتهم) أي أضعفتهم.

ولَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ(٢).

[خ١٦٠٢، م١٢٦٦]

٧٨٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعى بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [خ١٦١٧ (١٦٠٣)، م١٢٦١]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ، في الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشىٰ أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [خ١٦١٦]

١٩ ـ باب: استلام الحجر وتقبيله

٧٨٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ(١). [خ١٦٠٩ (١٦٦)، م١٢٦٧]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ ٱسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [خ١٦١١]

□ ولمسلم: قال نافع: رأيتُ ابنَ عمرَ يَسْتَلِمُ الحجرَ بيده، ثمَّ قَبَّلَ يده...

٧٨٩ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: طَافَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ. لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ،

---

(٢) (إلا الإبقاء عليهم) أي الرفق بهم، والإشفاق عليهم.

٧٨٨ ـ (١) (اليمانيين) هما الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود.

وَلِيُشْرِفَ[١]، وَلِيَسْأَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ[٢]. [م١٢٧٣]

٢٠ ـ باب: السعي بين الصفا والمروة

٧٩٠ ـ (ق) عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١]. فَوَاللَّهِ ما عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ ما قُلْتَ يَاٱبْنَ أُخْتِي، إِنَّ هذِهِ لَوْ كَانَتْ كما أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلٰكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ[٢]، الَّتِي كانُوا يَعْبُدُونَهَا عَنْدَ الْمُشَلَّلِ[٣]، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.

٧٩١ ـ (ق) عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ

---

٧٨٩ ـ (١) (ليشرف) أي يعلو، حتى يراه الناس، فيأخذوا عنه المناسك.

(٢) (غشوه) ازدحموا عليه وكثروا.

٧٩٠ ـ (١) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

(٢) (مناة الطاغية) مناة: صنم كان في الجاهلية وصفه بالطغيان، وهو مجاوزة الحد في العصيان.

(٣) (المشلل) جبل يهبط منه إلى قديد، وقديد: وادٍ وموضع.

الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١]. [خ١٦٤٨، م١٢٧٨]

٧٩٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. [م١٢٧٩]

٢١ ـ باب: يوم التروية

٧٩٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قُلْتُ: أَخبرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[١]؟ قَالَ: بِمِنىً. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ[٢]؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: ٱفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [خ١٦٥٣، م١٣٠٩]

٧٩٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. [م١٢٨٤]

٢٢ ـ باب: يوم عرفة

٧٩٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ[١]، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، أَمَرَ ٱللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[٢]. [خ٤٥٢٠، م١٢١٩]

---

٧٩١ ـ (١) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

٧٩٣ ـ (١) (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) (يوم النفر) هو اليوم الذي ينفر الناس فيه من منى.

٧٩٥ ـ (١) (الحمس) كانت قريش تسمى الحمس، وكانوا لا يقفون في عرفة لأنها خارجة من منطقة الحرم. حفاظاً على مكانتهم.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٩).

٧٩٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (نَحَرْتُ هَـٰهُنَا، وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَـٰهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَـٰهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ). [م١٢١٨/ ١٤٩]

٧٩٧ ـ (ق) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ نَاساً ٱخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

[خ١٦٦١ (١٦٥٨)، م١١٢٣]

٧٩٨ ـ (خ) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَٱقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَٰلِكَ عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [خ١٦٦٠]

٢٣ ـ باب: الإفاضة من عرفات

٧٩٩ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ(١)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. [خ١٦٦٦، م١٢٨٦]

---

٧٩٩ ـ (١) (العنق) نوع من السير.

٨٠٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا[١]، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [خ١٦٧٣، م١٢٨٨]

٨٠١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً[١] شَدِيداً، وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ)[٢]. [خ١٦٧١]

٢٤ ـ باب: صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها

٨٠٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [خ١٦٨٢ (١٦٧٥)، م١٢٨٩]

□ ولفظ مسلم: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

٨٠٣ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﵁ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[١]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [خ١٦٨٤]

---

٨٠٠ ـ (١) (ولم يسبح بينهما) أي لم يصل نافلة.

٨٠١ ـ (١) (زجراً) أي صياحاً لحث الإبل.

(٢) (بالإيضاع) أي السير السريع.

٨٠٣ ـ (١) (أشرق ثبير) ثبير: جبل معروف، والمعنى: لتطلع عليك الشمس.

٢٥ ـ باب: تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى

٨٠٤ ـ (ق) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ ٱللَّه مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنىً لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولٰئِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ.

[خ١٦٧٦، م١٢٩٥]

٨٠٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَٱسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ[1]، وَكَانَتْ ٱمْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ ٱسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَمَا ٱسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[2]. [خ١٦٨١ (١٦٨٠)، م١٢٩٠]

٢٦ ـ باب: التلبية والتكبير غداة النحر

٨٠٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵄ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنىً، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[خ١٥٤٣ و١٥٤٤]

٢٧ ـ باب: رمي الجمار

٨٠٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ

---

٨٠٥ ـ (١) (حطمة الناس) أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً.

(٢) (مفروح به) ما يفرح به من شيء.

مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[(١)]. [خ١٧٤٩ (١٧٤٧)، م١٢٩٦]

٨٠٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [خ١٧٥١]

٨٠٩ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [م١٢٩٩]

□ وفي رواية له قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

٢٨ ـ باب: حلق النبي ﷺ شعره في حجته

٨١٠ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَتَىٰ مِنىً، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنىً وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: (خُذْ) وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. [م١٣٠٥]

□ وفي رواية: فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (احْلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ) فَقَالَ: (أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟) فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

---

٨٠٧ ـ (١) (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خصّ سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي.

٢٩ ـ باب: الحلق والتقصير عند التحلل

٨١١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ٤٤١٠ (١٧٢٦)، م١٣٠٤]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَالمُقَصِّرِينَ).

[خ١٧٢٧، م١٣٠١]

٣٠ ـ باب: التأخير في الرمي والنحر والحلق

٨١٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: (لَا حَرَجَ).

[خ١٧٣٤ (٨٤)، م١٣٠٧]

٨١٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: (ٱذْبَحْ وَلَا حَرَجَ). فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: (ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ). فَمَا سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: (ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ). [خ٨٣، م١٣٠٦]

٣١ ـ باب: في الهدي

٨١٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ[1] هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ،

---

٨١٤ ـ (١) (فتلت قلائد) القلائد: جمع قلادة، والمراد ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له.

فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. [خ١٦٩٩ (١٦٩٦)، م١٣٢١]

□ وفي رواية لهما: ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَديه، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. [خ٢٣١٧]

٨١٥ ـ (خ) عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشَرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [خ١٦٩٤]

٨١٦ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَه أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا(١)، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا(٢) شَيْئاً. [خ١٧١٧ (١٧٠٧)، م١٣١٧]

٨١٧ ـ (ق) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ٱبْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[خ١٧١٣، م١٣٢٠]

٨١٨ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنىً، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا) فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. [خ١٧١٩، م١٩٧٢]

٨١٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [م١٣١٨]

□ وفي رواية: قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا.

---

٨١٦ ـ (١) (وجلالها) الجل: ما تلبسه الدابة لتصان به.

(٢) (جزارتها) أصل الجزارة أطراف البعير، سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها من أجرته.

٣٢ ـ باب: طواف الإفاضة

٨٢٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنىً.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنىً. وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [م١٣٠٨]

٣٣ ـ باب: أحكام الطواف

٨٢١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ(١) أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (قُدْهُ(٢) بِيَدِهِ). [خ١٦٢٠]

٨٢٢ ـ (خ) عَنْ عَطَاءٍ ـ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ـ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ ٱلْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ ٱلْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً(١) مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: ٱنْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنْكِ، وَأَبَتْ، وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ(٢) بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلٰكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، قُمْنَ، حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. [خ١٦١٨]

---

٨٢١ ـ (١) (بسير) هو ما يقطع من الجلد، وهو الشراك.
(٢) (قده) فعل أمر من: قاد.

٨٢٢ ـ (١) (حجرة) أي معتزلة.
(٢) (متنكرات) مستترات.

٨٢٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [خ١٦٣٠]

٨٢٤ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ٱسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ ٱلْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ(١)، فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ. [خ٣٨٤٨]

٣٤ ـ باب: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وأمر السقاية

٨٢٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. [خ١٦٣٤، م١٣١٥]

٨٢٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَٱسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، ٱذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: (ٱسْقِنِي). قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: (ٱسْقِنِي) فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: (ٱعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ). ثُمَّ قَالَ:

---

٨٢٤ ـ (١) (كان يحلف) المعنى: أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضاً، ألقى الحليف في الحجر نعلاً أو سوطاً علامة لقصد حلفهم فسموه الحطيم لذلك، لكونه يحطم أمتعتهم.

(لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هٰذِهِ). يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. [خ١٦٣٥]

٣٥ ـ باب: طواف الوداع

٨٢٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. [خ١٧٥٥ (٣٢٩)، م١٣٢٨)]

٨٢٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ). فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: (فَاخْرُجِي).

[خ٣٢٨ (٢٩٤)، م١٢١١]

٨٢٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ[1]، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [خ١٧٥٦]

٣٦ ـ باب: حجة النبي ﷺ

٨٣٠ ـ (م) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ[1] حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَىٰ[2]، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَحَضَرَ

---

٨٢٩ ـ (١) (المحصب) انظر شرح ٨٥٣.

٨٣٠ ـ (١) (فسأل عن القوم) أي عن الرجال الداخلين عليه لأنه كان إذ ذاك أعمى.

(٢) (فنزع زري الأعلى) أي أخرجه من عروته لينكشف صدري عن القميص.

وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ[٣] مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ[٤]، فَصَلَّىٰ بِنَا.

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ[٥]، فَعَقَدَ تِسْعاً. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ[٦] فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: (اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي[٧] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي).

فَصَلَّىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ[٨]، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

---

(٣) (نساجه) هي ضرب من الملاحف منسوجة.

(٤) (المشجب) هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب.

(٥) (فقال بيده) أي أشار بها.

(٦) (ثم أذن في الناس) أي أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه.

(٧) (واستثفري) الاستثفار هو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشدّ طرفيها، من قدامها ومن ورائها، في ذلك المشدود في وسطها.

(٨) (ثم ركب القصواء) هي ناقته ﷺ.

فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ[٩] (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ). وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَـٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ[١٠]، فَرَمَلَ ثَلَاثاً[١١]، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ[١٢] عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١٣] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[١٤] (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ) فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ ٱللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ

---

(٩) (فأهل بالتوحيد) يعني قوله: لبيك لا شريك لك.

(١٠) (استلم الركن) يعني الحجر الأسود. فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل.

(١١) (فرمل ثلاثاً) قال العلماء: الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا، وهو الخبب.

(١٢) (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) أي بلغه ماضياً في زحام.

(١٣) سورة البقرة: الآية (١٢٥).

(١٤) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

وَحْدَهُ) ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ. قَالَ مِثْلَ هَـٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ(١٥) فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا(١٦) مَشَىٰ، حَتَّىٰ أَتَى الْمَرْوَةَ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً).

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِعَامِنَا هَـٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَىٰ. وَقَالَ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ) مَرَّتَيْنِ (لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ).

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ(١٧) النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَـٰذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً(١٨) عَلَىٰ فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟) قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: (فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ).

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.

---

(١٥) (حتى إذا انصبت قدماه) أي انحدرت. فهو مجاز من انصباب الماء.

(١٦) (حتى إذا صعدتا) أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي.

(١٧) (ببدْن) هو جمع بَدَنة.

(١٨) (محرشاً) التحريش الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنىً، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ(١٩).

فَسَارَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ(٢٠)، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ(٢١) رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ(٢٢) لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي(٢٣)، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ:

(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا(٢٤)، فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا، أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ

---

(١٩) (بنمرة) هي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات.

(٢٠) (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام) معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية، تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبيّ ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبيّ ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، أي سائر العرب غير قريش. وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(٢١) (فأجاز) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجّه إلى عرفات.

(٢٢) (فرحلت) أي وضع عليها الرحل.

(٢٣) (بطن الوادي) هو وادي عُرَنة.

(٢٤) (كحرمة يومكم هذا) معناه: متأكدة التحريم، شديدته.

رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا ٱللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ ٱللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ ٱللَّهِ(٢٥)، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ(٢٦)، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ(٢٧)، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ، مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ ٱللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟).

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ.

فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ(٢٨) (اللَّهُمَّ! اشْهَدْ. اللَّهُمَّ! اشْهَدْ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَتى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ

---

(٢٥) (بكلمة الله) قيل: معناه قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. وقيل: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

(٢٦) (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه) قال الإمام النوويّ: المختار أن معناه أن لا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة. فالنهي يتناول جميع ذلك.

(٢٧) (فاضربوهن ضرباً غير مبرح) الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق. ومعناه: اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرحة المشقة.

(٢٨) (وينكتها إلى الناس) قال القاضي: كذا الرواية فيه، بالتاء المثناة فوق. قال: وهو بعيد المعنى. قال: قيل صوابه ينكبها. قال: ورويناه في سنن أبي داود بالموحدة. ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم.

الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ(٢٩)، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ(٣٠)، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ(٣١) الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ(٣٢)، وَيَقُولُ بِيَدِهِ(٣٣) الْيُمْنَىٰ: (أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ)(٣٤) كُلَّمَا أَتَىٰ حَبلاً مِنَ الْحِبَالِ(٣٥) أَرْخَىٰ لَهَا(٣٦) قَلِيلاً، حَتَّىٰ تَصْعَدَ.

حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً(٣٧)، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَدَعَاهُ

---

(٢٩) (الصخرات) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. فهذا هو الموقف المستحب.

(٣٠) (وجعل حبل المشاة بين يديه) وحبل المشاة أي مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم.

(٣١) (شنق للقصواء) أي ضيق.

(٣٢) (مورك رحله) قال الجوهريّ: قال أبو عبيدة: المورك والموركة هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملّ الركوب، وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة.

(٣٣) (ويقول بيده) أي مشيراً بها.

(٣٤) (السكينة السكينة) أي ألزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة.

(٣٥) (كلما أتى حبلاً من الحبال) الحبال جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم. وفي النهاية: قيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.

(٣٦) (أرخى لها) أي أرخى للقصواء الزمام وأرسله قليلاً.

(٣٧) (ولم يسبح بينهما شيئاً) أي لم يصلّ بينهما نافلة.

وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا[٣٨]. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً[٣٩]. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ[٤٠]. فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ. فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّل رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظرُ. حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ[٤١]. فَحَرَّكَ قَلِيلاً.

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ[٤٢]. حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. حَصَىٰ الْخَذْفِ[٤٣]. رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا. فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[٤٤]. وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَطُبِخَتْ. فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ. فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ. فَقَالَ: (انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!

---

(٣٨) (حتى أسفر جداً) الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً.

(٣٩) (وسيماً) أي حسناً.

(٤٠) (مرت به ظعن يجرين) الظُّعُن: جمع ظعينة كسفينة وسفن. وأصل الضعينة البعير الذي عليه امرأة.

(٤١) (حتى أتى بطن محسّر) سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيا وكلَّ.

(٤٢) (الجمرة الكبرى) هي جمرة العقبة.

(٤٣) (حصى الخذف) أي حصى صغار.

(٤٤) (ما غبر) أي ما بقي.

فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ معَكُمْ) فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ. [م١٢١٨]

٣٧ ـ باب: التواضع في الحج

٨٣١ ـ (خ) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً[١]، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ[٢]. [خ١٥١٧]

٣٨ ـ باب: الإحصار

٨٣٢ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ أُحْصِرَ[١] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ ٱعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً. [خ١٨٠٩]

٣٩ ـ باب: حج النساء والصبيان

٨٣٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَخْلُوَنَّ رجل بِٱمْرَأَةٍ، ولا تُسَافِرَنَّ امرأةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ). فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱكْتَتَبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، وَخَرَجَتِ ٱمْرَأَتِي حَاجَّةً، قالَ: (ٱذْهَبْ، فَاحْجُجْ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ). [خ٣٠٠٦ (١٨٦٢)، م١٣٤١]

---

٨٣١ ـ (١) (ولم يكن شحيحاً) إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً، لا عن قلة وبخل.

(٢) (وكانت زاملته) أي الراحلة التي ركبها، والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. والمراد: أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كانت هي الراحلة والزاملة.

٨٣٢ ـ (١) (أحصر) أي منع وحبس، والإحصار يكون من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك.

٨٣٤ ـ (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ. فَقَالَ: (مَنِ الْقَوْمُ؟) قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: (رَسُولُ اللَّهِ) فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ). [م١٣٣٦]

٤٠ ـ باب: الحج عن العاجز والميت

٨٣٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً. لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ. قَالَ: (نَعَمْ). وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ١٥١٣، م١٣٣٤]

٨٣٦ ـ (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟. قَالَ: (نَعَمْ، حُجِّي عَنها، أَرَأَيْتِ لَو كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟. ٱقْضُوا اللَّهَ. فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ). [خ١٨٥٢]

٥٥ ـ باب: خطبة حجة الوداع

٨٣٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ[١] كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ

---

٨٣٧ ـ (١) (الزمان قد استدار) قال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم. وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة=

مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا). قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ). قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا). قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ). قلنا: بَلَىٰ، قَالَ: (فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا). قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ). قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ[٢]: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ[٣] الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ) ـ فَكَانَ مَحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ: (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ) مَرَّتَيْنِ. [خ٤٤٠٦ (٦٧)، م١٦٧٩]

= أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخّروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر. وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر.

وصادفت حجة النبيّ ﷺ تحريمهم، وقد طابق الشرع. وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبيّ ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض.

وقال أبو عبيد: كانوا ينسؤون، أي يؤخرون. وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى. فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه.

(٢) (قال محمد) هو ابن سيرين.

(٣) (الشاهد) الحاضر.

٨٣٨ ـ (ق) عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (ٱسْتَنْصِتِ النَّاسَ). فَقَالَ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). [خ١٢١، م٦٥]

٤٢ ـ باب: فضل العمرة في رمضان

٨٣٩ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: (مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟). قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، والآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا. قَالَ: (فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي).

[خ١٨٦٣ (١٧٨٢)، م١٢٥٦]

٤٣ ـ باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟

٨٤٠ ـ (ق) عَنْ قتادة أَنَّ أَنَساً رضي الله عنه قَالَ: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِم حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

[خ٤١٤٨ (١٧٧٨)، م١٢٥٣]

□ وفي رواية لهما: قلت: كم حج؟ قال: واحدة. [خ١٧٧٨]

الفَصْل الثَاني

فضائل مكة

١ ـ باب: دخول مكة والخروج منها

٨٤١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [خ١٥٧٧، م١٢٥٨]

٢ ـ باب: دخول مكة بغير إحرام

٨٤٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [م١٣٥٨]

٣ ـ باب: حرمة مكة

٨٤٣ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ٱفْتَتَحَ مَكَّةَ: (لَا هِجْرَةَ(١)، ولٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ(٢)، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا(٣)، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا

---

٨٤٣ ـ (١) (لا هجرة) قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة. والمعنى: لا هجرة بعد الفتح من مكة: لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

(٢) (ولكن جهاد ونية) معناه: لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(٣) (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.

سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ[٤] شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا)[٥]. قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ[٦]، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ[٧]، قَالَ: قَالَ: (إِلَّا الإِذْخِرَ). [خ١٨٣٤ (١٣٤٩)، م١٣٥٣]

☐ وفي رواية للبخاري: إلَّا الإِذخر لصاغتنا وقبورنا. [خ١٣٤٩]

٤ ـ باب: النهي عن حمل السلاح بمكة

٨٤٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ). [م١٣٥٦]

٥ ـ باب: بنيان الكعبة

٨٤٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ، ٱقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ[١] لَفَعَلْتُ).

---

(٤) (لا يعضد) قال أهل اللغة: العضد القطع.

(٥) (ولا يختلى خلاها) الخلا: هو الرطب من الكلأ، ومعنى يختلى: يقطع.

(٦) (الإذخر) نبات له راحة طيبة.

(٧) (لقينهم ولبيوتهم) القين: هو الحداد. ومعناه: يحتاج إليه الحداد في وقود النار، ويحتاج إليه في سقوف البيوت.

قال في الفتح: وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود.

٨٤٥ ـ (١) (لولا حدثان قومك) أي قرب عهدهم بالكفر.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٢] رضي الله عنه: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ما أُرَىٰ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَرَكَ ٱسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ ٱللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[خ١٥٨٣ (١٢٦)، م١٣٣٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ[٣]، أَمِنَ الْبَيتِ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في الْبَيْتِ؟ قَالَ: (إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ). قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: (فَعَلَ ذٰلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ). [خ١٥٨٤]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. حَتَّىٰ قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ. يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ ـ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ[٤] ـ عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ. فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ. أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا. أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَىٰ مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ[٥] لِي رَأْيٌ فِيهَا. أَرَىٰ أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَىٰ مِنْهَا. وَتَدَعَ بَيْتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

---

(٢) (فقال عبد الله) هو ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) (الجدر) هو حِجْر الكعبة.

(٤) (يجرئهم أو يحربهم) من الجراءة: أي يشجعهم على قتالهم، ومعنى يحربهم، أي يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت، من قولهم: حربت الأسد: إذا أغضبته.

(٥) (قد فرق) أي كشف.

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يُجِدَّهُ[٦]. فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثاً. ثُمَّ عَازِمٌ عَلَىٰ أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَىٰ الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا. فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ. حَتَّىٰ صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَىٰ مِنْهُ حِجَارَةً. فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا. فَنَقَضُوهُ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ. فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً. فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّىٰ ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَىٰ بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ).

فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلْكُ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ. وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكَ: إِنَّا لَسْنَا منْ تَلْطِيخِ[٧] ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ. أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ. وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَنَقَضَهُ وَأَعادَهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ.

□ وفي رواية لمسلم أيضاً: عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ. فَقَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ ـ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَىٰ! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ. وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ

---

(٦) (يجدَّه) أي يجعله جديداً.

(٧) (تلطيخ) لطخته: أي رميته بأمر قبيح، يريد بذلك سبه.

بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ. فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ، مِنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ). فَأَرَاها قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ. ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

٨٤٦ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ، فَبَنَىٰ حَوْلَهُ حَائِطاً. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [خ٣٨٣٠]

٦ ـ باب: هدم الكعبة

٨٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ). [خ١٥٩١، م٢٩٠٩]

٧ ـ باب: فضل الحجر الأسود

٨٤٨ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ. [خ١٥٩٧، م١٢٧٠]

٨٤٩ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَلَمَكَ ما ٱسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ(١)، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا(٢) بِهِ المشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ، ثُمَّ

---

٨٤٩ ـ (١) (فما لنا وللرَّمل) والمراد به الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف.

(٢) (راءينا) أي أرينا المشركين بذلك أنا أقوياء.

قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [خ١٦٠٥ (١٥٩٧)]

٨٥٠ ـ (م) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا[1]. [م١٢٧١]

٨ ـ باب: إِخراج الصور والأَصنام من الكعبة

٨٥١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ في أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ[1]، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ[2] قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ). فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [خ١٦٠١ (٣٩٨)]

٩ ـ باب: دخول الكعبة والصلاة فيها

٨٥٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ[1]، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالاً، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ ٱلْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. [خ٥٠٥(٣٩٧)، م ١٣٢٩]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقبَلَ رَسُولُ الله ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى

---

٨٥٠ ـ (١) (حفيا) أي معتنياً.

٨٥١ ـ (١) (الأزلام) قال ابن عباس: الأزلام: القداح يقتسمون بها في الأمور.
(٢) (أما والله..) قيل وجه ذلك: أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها، وهو عمرو بن لحي، وهو بعد إبراهيم عليه السلام.

٨٥٢ ـ (١) (الحجبي) منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها.

نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّىٰ أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ[٢]. ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ (ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ) فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ. فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ. فَقَالَ: وَاللهِ! لَتُعْطِينِيهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي. قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ الْبَابَ.

١٠ ـ باب: النزول بالمحصب

٨٥٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ[١] بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٧٦٦، م١٣١٢]

٨٥٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[١]، تَعْنِي بِالأَبْطَحِ. [خ١٧٦٥، م١٣١١]

١١ ـ باب: ما يقتل المحرم من الدواب

٨٥٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[١]، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ).

[خ٣٣١٥ (١٨٢٦)، م١١٩٩]

□ وفي رواية لمسلم: (في الحُرُمِ والإحرام). [م١١٩٩/ ٧٢]

---

(٢) (بفناء الكعبة) أي جانبها وحريمها.

٨٥٣ ـ (١) (المحصب) المحصب، والحصبة، والأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وهو بين مكة ومنى.

٨٥٤ ـ (١) (اسمح لخروجه) أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة.

٨٥٥ ـ (١) (والكلب العقور) قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب، بل المراد: كل عادٍ مفترس غالباً، كالسبع والذئب ونحوها، ومعنى العقور: العاقر الجارح.

٨٥٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسعودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى. [م٢٢٣٥]

١٢ ـ باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام

[انظر: ٣٦٩ ـ ٣٧٠].



الفصل الثالث

فضائل المدينة

١ ـ باب: تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها

٨٥٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا في مُدِّهَا وَصَاعِهَا[١] مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ).

[خ٢١٢٩، م١٣٦٠]

٨٥٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً[١] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [خ١٨٦٧، م١٣٦٦]

٨٥٩ ـ (م) عَنْ سَعدِ بنِ أَبي وقاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَة[١]. أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا[٢]. أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا). وَقَالَ: (الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ الله فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأْوَائِهَا[٣] وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م ١٣٦٣]

---

٨٥٧ ـ (١) (في مدها وصاعها) المد والصاع مكيالان، والمراد: البركة فيما يكال بهما من الطعام.

٨٥٨ ـ (١) (من أحدث فيها حدثاً): معناه: أتى فيها إثماً، أو ظلماً.

٨٥٩ ـ (١) (لابتي المدينة) هما جانباها، وهما الحرتان.

(٢) (عضاهها) العضاه: كل شجر يعظم وله شوك.

(٣) (لأوائها) اللأواء: الشدة والجوع.

٨٦٠ ـ (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ (إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ). [م١٣٧٥]

٢ ـ باب: الإيمان يأرز إلى المدينة

٨٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ[1] إِلَى المَدِينَةِ، كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا)[2].

[خ١٨٧٦، م١٤٧]

٣ ـ باب: الترغيب في سكنى المدينة

٨٦٢ ـ (م) عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ. فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّه: اقْعُدِي. لَكَاعِ![1] فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م١٣٧٧]

٤ ـ باب: المدينة تنفي خبثها

٨٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ[1] تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ[2]، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ

---

٨٦١ ـ (١) (ليأرز) أي ينضم ويجتمع.
(٢) (جحرها) أي مسكنها.

٨٦٢ ـ (١) (لكاع) يقال: امرأة لكاع، ورجل لكع، ويطلق ذلك على اللئيم وعلى الغبي، وعلى الصغير.

٨٦٣ ـ (١) (أمرت بقرية) معناه: أمرت بالهجرة إليها واستيطانها.
(٢) (يقولون يثرب) يعني أن بعض الناس من المنافقين يسمونها يثرب، وإنما اسمها المدينة.

كما يَنْفِي الْكِيرُ[٣] خَبَثَ الحَدِيدِ)[٤]. [خ١٨٧١، م١٣٨٢]

٥ ـ باب: من رغب عن المدينة

٨٦٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ ٱللهُ فِيهَا خَيْراً مِنْهُ. أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ. ولا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا. كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ). [م١٣٨١]

٦ ـ باب: حفظ المدينة من الدجال والطاعون

٨٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ).

[خ١٨٨٠، م١٣٧٩]

٨٦٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ ٱلدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ ٱللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ). [خ١٨٨١، م٢٩٤٣]

٧ ـ باب: إثم من كاد أهل المدينة

٨٦٧ ـ (ق) عَنْ سَعْد رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا

---

(٣) (الكير) هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار.

(٤) (خبث الحديد) هو وسخ الحديد الذي تخرجه النار منه.

يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ(١) أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ(٢)، كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ).
[خ١٨٧٧، م١٣٨٧]

٨ ـ باب: حب المدينة

٨٦٨ ـ (ق) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّه، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ(١) بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي(٢)، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [خ١٥٣٥ (٤٨٣)، م١٣٤٦]

٨٦٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ(١) الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ(٢) رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا. [خ١٨٨٦ (١٨٠٢)]

٨٧٠ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ). [خ١٥٣٤]

٨٧١ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اللَّهُمَّ ٱرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَٱجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. [خ١٨٩٠]

---

٨٦٧ ـ (١) (لا يكيد أهلَ المدينة) الكيد: المكر والحيلة في المساءة، والمعنى: لا يريد أحد بأهل المدينة سوءاً.
(٢) (انماع) ذاب.

٨٦٨ ـ (١) (معرس) هو موضع النزول في أي وقت. وقال الخليل: التعريس النزول آخر الليل.
(٢) (ببطن الوادي) المراد به: وادي العقيق، وبينه وبين المدينة أربعة أيام.

٨٦٩ ـ (١) (جدرات) جمع جدر، وهو جمع جدار.
(٢) (أوضع) أسرع، والإيضاع: السير السريع.

٨٧٢ ـ (م) عَنْ أَنس، قَالَ: نَظَرَ رَسُول ٱلله ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ فَقَالَ: (إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ). [خ١٣٩٣]

٩ ـ باب: فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء

[انظر: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، ٣٦٩ ـ ٣٧٠].



الكتاب الثالث عشر
الجهاد في سبيل الله تعالى

الفصل الأول
أحكام الجهاد

١ ـ باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

٨٧٣ ـ (ق) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ ٱللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ).

[خ٣٦٤٠، م١٩٢١]

٨٧٤ ـ (ق) عَنْ مَعاوية بن أَبِي سفيان قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ ٱللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ ٱللهِ وَهُمْ عَلَى ذَٰلِكَ). [خ٣٦٤١ (٧١)، م١٠٣٧م]

□ زاد البخاري في رواية: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هٰذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. [خ٣٦٤١]

٢ ـ باب: فضل الجهاد

٨٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: (لَا أَجِدُهُ). قَالَ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ) قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. [خ٢٧٨٥، م١٨٧٨]

٨٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱنْتَدَبَ ٱللهُ[١] ﷻ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ. وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ[٢]، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ). [خ٣٦، م١٨٧٦]

□ ولهما: (وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، ما تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ ٱللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ ٱللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ). [خ٢٧٩٧]

٨٧٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَبْرٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (ما اغْبَرَّتْ قَدَما عَبْدٍ في سَبِيلِ ٱللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ). [خ٢٨١١ (٩٠٧)]

٣ ـ باب: فضل الرباط في سبيل الله

٨٧٨ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (رِبَاطُ يَوْمٍ[١] فِي سَبِيلِ ٱللهِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ[٢] يَرُوحُهَا الْعَبْدُ في سَبِيلِ ٱللهِ، أَوِ الْغَدْوَةَ[٣]، خير مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا). [خ٢٨٩٢ (٢٧٩٤)، م١٨٨١]

---

٨٧٦ ـ (١) (انتدب الله) أي سارع بثوابه وحسن جزائه.
(٢) (خلف سرية) أو خلاف سرية كما عند مسلم: أي بعدها.

٨٧٨ ـ (١) (رباط يوم) الرباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم.
(٢) (والروحة يروحها) الروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار.
(٣) (أو الغدوة) الغدوة: السير أول النهار إلى الزوال، و«أو» هنا للتقسيم لا للشك والمعنى أن الثواب حال بكل منهما.

٤ ـ باب: درجات المجاهدين

٨٧٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ آمَنَ بِٱللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كانَ حَقًّا عَلَى ٱللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جاهَدَ في سَبِيلِ ٱللهِ، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: (إِنَّ في الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا ٱللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ ٱللهِ، ما بَيْنَ ٱلدَّرَجَتينِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ ٱللهَ فَأَسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ـ أُرَاهُ قالَ: وفَوَقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ ـ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ). [خ٢٧٩٠]

٨٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِٱللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ. يَا رَسُولَ اللهِ! فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: (وَأُخْرَىٰ يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ. مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) قَالَ: وَمَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ. الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ). [م١٨٨٤].

٥ ـ باب: فضل الشهادة واستحباب طلبها

٨٨١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ ٱللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى). [خ٢٧٩٥، م١٨٧٧]

٨٨٢ ـ (م) عَنْ سَهلِ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَأَلَ ٱللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ ٱللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ). [م١٩٠٩]

٦ ـ باب: الشهداء أَحياء عند ربهم

٨٨٣ ـ (م) عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ ٱلله ـ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ـ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾(١) قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: (أَرْواحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ. لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ. تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ. ثُمَّ تَأْوِي إِلىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ. فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ ربهم اطِّلَاعَةً. فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِن الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذٰلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا في أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا). [م١٨٨٧]

٧ ـ باب: الجنة تحت ظلال السيوف

٨٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي موسى أنه قَالَ: وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ: قَالَ رَسُولُ ٱلله ﷺ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ(١). فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ ٱلله ﷺ يَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَال: أَقْرأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ. ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ(٢) فَأَلْقَاهُ. ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ. فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ. [م١٩٠٢]

٨ ـ باب: الشهادة تكفر الخطايا إلا الدَّين

٨٨٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱلله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

٨٨٣ ـ (١) سورة آل عمران: الآية (١٦٩).

٨٨٤ ـ (١) (رث الهيئة) أي خَلَق الثياب.

(٢) (جفن سيفه) أي غمده.

(الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ). [م١٨٨٦].

٩ ـ باب: من قتل دون ماله فهو شهيد

٨٨٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [خ٢٤٨٠، م١٤١]

١٠ ـ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هو العليا

٨٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ[١]، مَنْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ؟ فَقَالَ: (مَنْ قَاتَلَ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ ٱللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ). [خ ٣١٢٦ (١٢٣)، م١٩٠٤]

٨٨٨ ـ (م) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَة عُمِّيَّةٍ[١] يَدْعُو عَصَبِية أَو يَنْصُرْ عَصَبِيَّة فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّة). [خ١٨٥٠]

١١ ـ باب: بيان الشهداء

٨٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[١] وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ). [خ٢٨٢٩ (٦٥٣)، م١٩١٤]

---

٨٨٧ ـ (١) (ليرى مكانه) أي ليعرف قدره في القتال، أو شجاعته.

٨٨٨ ـ (١) (عمية) قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كالقتال عصبية.

٨٨٩ ـ (١) (المطعون) هو الذي يموت بالطاعون، و(المبطون) صاحب داء البطن وهو الإسهال، (والغرق) الذي يموت في الماء (وصاحب الهدم) الذي مات تحته.

١٢ ـ باب: من قاتل رياء

٨٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ. وَلٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ. فَأُتِيَ بِهِ. فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ؛ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ. ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ). [م١٩٠٥]

١٣ ـ باب: تحريم قتل الكافر إذا أسلم

٨٩١ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زيد بن حَارِثَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: (يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ

---

٨٩١ ـ (١) (متعوذاً) أي معتصماً.

بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً[1]، قَالَ: (أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ). قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

[خ٦٨٧٢ (٤٢٦٩)، م٩٦]

١٤ ـ باب: النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان

٨٩٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ. وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ. فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ. وَإِلَّا أَغَارَ. فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (عَلَى الْفِطْرَةِ) ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فقال رسول الله ﷺ: (خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ) فَنَظَرُوا فَإِذا هُوَ رَاعِي مِعْزَى. [م٣٨٢]

١٥ ـ باب: لا يستعان بمشرك

٨٩٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ. فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ. قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ. فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَارْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ).

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: (فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ). قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ (تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ (فَانْطَلِقْ).

[م١٨١٧]

١٦ ـ باب: إخراج غير المسلمين من الجزيرة

٨٩٤ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: (لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً).
[م١٧٦٧]

١٧ـ باب: قتل الجاسوس

٨٩٥ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ(١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ ٱنْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ٱطْلُبُوهُ وَٱقْتُلُوهُ). فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. [خ ٣٠٥١، م١٧٥٤]

□ ولفظ مسلم: قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ هَوَازِنَ. فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى(٢) مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ. فَأَنَاخَهُ. ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حَقَبِهِ(٣) فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّىٰ مَعَ الْقَوْمِ. وَجَعَلَ يَنْظُرُ. وَفِينَا ضَعْفَةٌ(٤) وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ(٥). وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ. إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ(٦). فَأَتَىٰ جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ. ثم أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ. فَأَثَارَهُ. فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ. فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَة وَرْقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ. فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ. ثُمَّ تَقدمْتُ. حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ. ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بُخِطَامِ الْجَمَلِ

---

٨٩٥ ـ (١) (عين) أي جاسوس، وسمي عيناً لأن جل عمله بعينه.
(٢) (نتضحى) أي نتغدى.
(٣) (انتزع طلقاً من حقبه) الطلق: العقال من جلد، والحَقَب: حبل يشد على حقو البعير.
(٤) (وفينا ضعفة) أي ضعف وهزال، وضعفة: جمع ضعيف.
(٥) (في الظهر) في الإبل.
(٦) (يشتد) أي يعدو.

فَأَنَخْتُهُ. فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ. فَنَدَرَ[٧] ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاَحُهُ. فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟) قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: (لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ)[٨].

١٨ ـ باب: وصية الإمام بآداب الجهاد

٨٩٦ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ[١]. أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ[٢] بِتَقْوَى ٱللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ ٱللهِ. فِي سَبِيلِ ٱللهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا[٣] وَلَا تَغْدِرُوا[٤] وَلَا تَمْثُلُوا[٥] وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدا[٦] وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسلِمِينَ. يَجْرِي عَلَيْهِمْ

---

(٧) (فندر) أي سقط.

(٨) (سلبه أجمع) سلب القتيل: ما أخذ عنه مما كان عليه من لباس وآلة.

٨٩٦ ـ (١) (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تُغير وتعود إليه.

(٢) (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً.

(٣) (ولا تغلوا) من الغلول، أي لا تخونوا في الغنيمة.

(٤) (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد.

(٥) (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان.

(٦) (وليداً) أي صبياً، لأنه لا يقاتل.

حُكْمُ ٱللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَلَا يَكُونَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ ٱللهِ[٧] وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ. فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ ٱللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ. وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا[٨] ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ ٱللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ ٱللهِ، فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ ٱللهِ. وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ ٱللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا). [م١٧٣١]

١٩ ـ باب: القائد يتفقد جنده

٨٩٧ ـ (م) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى[١] لَهُ. فَأَفَاءَ ٱللهُ عَلَيْهِ[٢]. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ. فُلَاناً وَفُلاناً وَفُلَاناً. ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ. فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً. ثُمَّ قَال: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: لَا. قَالَ: (لٰكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً. فَاطْلُبُوهُ): فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَىٰ. فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ. ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (قَتَلَ سَبْعَةً. ثُمَّ

---

(٧) (ذمة الله) الذمة هنا: العهد.

(٨) (أن تخفروا) يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده.

٨٩٧ ـ (١) (مغزى) أي سفر غزو.

(٢) (فأفاء الله عليه) أي غنم.

قَتَلُوهُ. هٰذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ[٣] هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ) قَالَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ. لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ، فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً. [م٢٤٧٢]

٢٠ ـ باب: لا تمنوا لقاء العدو

٨٩٨ ـ (ق) عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، وَكَانَ كَاتِباً لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، ٱنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فى النَّاسِ خَطِيباً قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ[١]، وَسَلُوا ٱللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَٱصْبِرُوا، وَٱعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، ٱهْزِمْهُمْ وَٱنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ).

[خ٢٩٦٥، ٢٩٦٦ (٢٨١٨، ٢٩٣٣)، م١٧٤٢]

٢١ ـ باب: ذم من مات ولم يغز

٨٩٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ). [م١٩١٠]

---

(٣) (هذا مني وأنا منه) معناه: المبالغة في اتحاد طريقهما، واتفاقهما في طاعة الله.

٨٩٨ ـ (١) (لا تتمنوا لقاء العدو) إنما نهى عن ذلك لما فيه من الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة، وفيه قلة الاهتمام بالعدو، وهذا يخالف الاحتياط، والحزم.

٢٢ ـ باب: من جبسه العذر عن الغزو

٩٠٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَاماً، ما سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ) قَالُوا: يا رَسُولَ ٱللهِ، وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ). [خ٤٤٢٣ (٢٨٣٨)]

٢٣ ـ باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

٩٠١ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ جَهَّزَ غازِياً في سَبِيلِ ٱللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غازِياً في سَبِيلِ ٱللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا). [خ٢٨٤٣، م١٨٩٥]

٢٤ ـ باب: فضل النفقة في سبيل الله

٩٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ[1] فَقَالَ: هٰذِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. سَبْعُمائَةِ نَاقَة. كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ). [م١٨٩٢]

٢٥ ـ باب: مشاركة النساء في الجهاد

٩٠٣ ـ (خ) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَىٰ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ. [خ٢٨٨٢]

٢٦ ـ باب: فضل الغزو في البحر

٩٠٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ[1] بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ

---

٩٠٢ ـ (١) (مخطومة) أي فيها خطام، وهو قريب من الزمام.

٩٠٤ ـ (١) (أم حرام) هي خالة أنس بن مالك.

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ[٢]، فَنَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[٣] هَـٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ) ـ شَكَّ إِسْحٰقُ ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ). كما قالَ في الأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ). فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ في زَمانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [خ٢٧٨٨، م١٩١٢]

٢٧ ـ باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

٩٠٥ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وُجِدَتِ ٱمْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَنَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [خ٣٠١٥ (٣٠١٤)، م١٧٤٤]

---

(٢) (تفلي رأسه) قال العلماء: هذا الفعل لا يكون إلا من امرأة محرم، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنها كانت محرماً له ﷺ واختلفوا في سبب المحرمية، والقول الراجح أنها كانت إحدى خالاته من الرضاعة.
وقال ابن وهب: هذا الأمر من خصائصه ﷺ، ورد عياض هذا القول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال (وانظر فتح الباري ١١/ ٧٨).

(٣) (ثبج) هو ظهره ووسطه.

٢٨ ـ باب: الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة

٩٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَضْحَكُ ٱللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخَرَ، يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَـٰذَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ).

[خ٢٨٢٦، م١٨٩٠]

٢٩ ـ باب: عمل قليلاً وأُجِرَ كثيراً

٩٠٧ ـ (م) عَنْ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ـ قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَمِلَ هـٰذَا يَسِيراً، وَأُجِرَ كَثِيراً).

[م١٩٠٠]

٣٠ ـ باب: التسبيح والتكبير أثناء السير

٩٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (ٱرْبَعُوا[1] عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً، وَهُوَ مَعَكُمْ). وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ، فَقَالَ لِي: (يَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ قَيْسٍ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ). قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ). [خ٤٢٠٥ (٢٩٩٢)، م٢٧٠٤]

---

٩٠٨ ـ (١) (أربعوا) أي ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم.

٣١ ـ باب: نصرت بالرعب

٩٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ[١]، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا[٢]. [خ٢٩٧٧، م٥٢٣]

٣٢ ـ باب: هل تنصرون إلا بضعفائكم

٩١٠ ـ (خ) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ). [خ٢٨٩٦]

٩١١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعِسَ[١] عَبْدُ ٱلدِّينَارِ[٢]، وَعَبْدُ ٱلدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ[٣]، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ

---

٩٠٩ ـ (١) (بعثت بجوامع الكلم) قال الإمام البخاري: وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله، في الأمر الواحد والأمرين، أو نحو ذلك. [خ٧٠١٣]

(٢) (تنتثلونها) أي تستخرجون ما فيها.

٩١٠ ـ قال في فتح الباري: صورة هذا السياق مرسل، لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي.

٩١١ ـ (١) (تعس) أي شقي، أو سقط، والمراد هنا: هلك.

(٢) (عبد الدينار) الحريص على جمعه القائم على حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبده.

(٣) (القطيفة والخميصة) القطيفة هي الثوب الذي له خمل، والخميصة: هي الكساء المربع.

لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَٱنْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا ٱنْتَقَشَ(٤)، طُوبىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، أَشْعَثٍ رَأْسُهُ(٥)، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي ٱلْحِرَاسَةِ كَانَ فِي ٱلْحِرَاسَةِ. وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ ٱسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ). [خ٢٨٨٧]

٣٣ ـ باب: الحرب خدعة

٩١٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ». [خ٣٠٣٠، م١٧٣٩]

٣٤ ـ باب: لا تعذبوا بعذاب الله

٩١٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: (إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً فَأَحْرِقُوهُما بِالنَّارِ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: (إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا ٱللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُما فَٱقْتُلُوهُمَا). [خ٣٠١٦ (٢٩٥٤)]

٣٥ ـ باب: استقبال الغزاة

٩١٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ. فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ. فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ، فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةً عَلَىٰ دَابَّةٍ. [م٢٤٢٨]

---

(٤) (تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش) انتكس: أي عاوده المرض وهو دعاء عليه. ومعنى شيك: أصابته شوكة، وانتقش: المعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش.

(٥) (أشعث رأسه..) قال ابن الجوزي: المعنى أنه خامل الذكر، لا يقصد السمو، فإن اتفق له السير سار، فكأنه قال: إن كان في الحراسة استمر فيها، وإن كان في الساقة استمر فيها.

الفصل الثاني

أَحكام الغنائم

١ ـ باب: حل الغنائم

٩١٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ ٱمْرَأَةٍ[١]، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ ٱشْتَرَى غَنَماً أَو خَلِفَاتٍ[٢]، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا[٣]، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ[٤]، اللَّهُمَّ ٱحْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ. فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ ـ يَعْنِي النَّارَ ـ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلولاً[٥]، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ ٱلْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا).

[خ٣١٢٤، م١٧٤٧]

---

٩١٥ ـ (١) (ملك بضع امرأة) أي بالنكاح.

(٢) (خلفات) جمع خلفة، وهي الحامل من الإبل.

(٣) (ولادها) أي نتاجها.

(٤) (إنك مأمورة وأنا مأمور) الفرق بين المأمورين: أن أمر الجمادات أمر تسخير، وأمر العقلاء أمر تكليف.

(٥) (غلولاً) الغلول: هو السرقة من الغنيمة.

٢ ـ باب: ثواب من غزا فغنم

٩١٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ). [م١٩٠٦]

٣ ـ باب: قسمة الغنيمة

٩١٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً. [خ٢٨٦٣، م١٧٦٢]

٤ ـ باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم

٩١٨ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً[١] لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، ما فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلٰكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً[٢] لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [خ٤٢٣٥ (٢٣٣٤)]

□ وفي رواية: لولا آخر المسلمين. [خ٢٣٣٤]

٥ ـ باب: ما يعطي للمؤلفة قلوبهم

٩١٩ ـ (خ) عَنْ عَمْرو بْنِ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ، أَوْ بِسَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ ٱللَّهَ ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَوَٱللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلٰكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً

---

٩١٨ ـ (١) (ببانا) البيان: المعدم الذي لا شيء له.

(٢) (خزانة) أي يقتسمون خراجها.

لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالْهَلَعِ(١)، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ). فَوَٱللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [خ٩٢٣]

٦ ـ باب: سلب القتيل للقاتل

٩٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ(١)، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَٱسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ ٱللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)(٢). فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ). فَقُمْتُ، فَقُلْتُ؛ مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ). فَٱقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا ٱللَّهِ(٣)، إِذاً لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ ٱللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ). فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ ٱلدِّرْعَ، فَٱبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً(٤) فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ

---

٩١٩ ـ (١) (الجزع) قلة الصبر، و(الهلع) أفحش الجزع.

٩٢٠ ـ (١) (جولة) أي انهزام وخيفة.

(٢) (سلبه) هو سلاح القتيل ومركبه وما معه.

(٣) (لاها الله) المعنى لا والله يكون ذا.

(٤) (مخرفاً) هي الجنينة الصغيرة. أو هي نخلات يسيرة.

لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ(٥) فِي الإِسْلَامِ. [خ٣١٤٢ (٢١٠٠)، م١٧٥١]

٧ ـ باب: ما ينفله الإمام للمجاهدين

٩٢١ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً(١). [خ٣١٣٤، م١٧٤٩]

٨ ـ باب: حكم الفيء

٩٢٢ ـ (ق) عن مالك بن أوس عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ(١) عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ(٢)، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ(٣)، عُدَّةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ. [خ٢٩٠٤، م١٧٥٧]

٩ ـ باب: تحريم الغلول

٩٢٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ(١) رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (هُوَ فِي

---

(٥) (تأثلته) أي اقتنيته.

٩٢١ ـ (١) (ونفلوا بعيراً بعيراً) أي أعطيَ كل منهم بعيراً. زيادة على نصيبه من الغنيمة.

٩٢٢ ـ (١) (مما لم يوجف عليه المسلمون) الإيجاف: الإسراع. أي لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال.

(٢) (نفقة سنة) أي يعزل لهم نفقة سنة.

(٣) (الكراع) أي الدواب التي تصلح للحرب.

٩٢٣ ـ (١) (ثقل النبي ﷺ) العيال وما يثقل حمله من الأمتعة. ويطلق على متاع المسافر.

النَّارِ). فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. [خ٣٠٧٤]

٩٢٤ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ. حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (كَلَّا. إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ). قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. [م١١٤]

❀ ❀ ❀

الفصل الثالث

الجزية والموادعة

١ ـ باب: الوفاء بالعهد

٩٢٥ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ. قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُه، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ: (انْصَرِفَا. نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ). [م١٧٨٧]

٢ ـ باب: أمان النساء وجوارهن

٩٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ٱبْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَنْ هٰذِهِ). فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: (مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ). فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، زَعَمَ ٱبْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ). قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذٰلِكَ ضحىً. [خ٣١٧١ (٢٨٠)، م٣٣٦م]

٣ ـ باب: إثم من قتل معاهداً

٩٢٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً). [خ٣١٦٦]

٤ ـ باب: تحريم الغدر

٩٢٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ).

[خ٦١٧٨ (٣١٨٨)، م١٧٣٥]

٩٢٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ). [م١٧٣٨]

٥ ـ باب: أخذ الجزية من المجوس

٩٣٠ ـ (خ) عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ[1] سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ ٱلْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

[خ٣١٥٦، ٣١٥٧]



٩٣٠ ـ (١) (بجالة) تابعي شهير كبير تميمي بصري وهو ابن عبدة.

الفصل الرابع

الخيل والرمي والسبق

١ ـ باب: الخيل معقود في نواصيها الخير

٩٣١ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا[١] الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ).

[خ٢٨٥٢ (٢٨٥٠)، م١٨٧٣]

٢ ـ باب: من احتبس فرساً في سبيل الله

٩٣٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، إِيمَاناً بِٱللَّهِ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ٢٨٥٣]

٣ ـ باب: الخيل ثلاثة

٩٣٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ ٱنْقَطَعَ طِيَلُهَا[١]، فَٱسْتَنَّتْ[٢]

---

٩٣١ ـ (١) (نواصيها) النواصي: جمع ناصية، وهي الشعر المسترسل على الجبهة، وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: مبارك الناصية، ومبارك الغرة: أي الذات.

٩٣٣ ـ (١) (انقطع طيلها) الطول الحبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه.
(٢) (فاستنت) أي تمرح بنشاط.

شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[٣]، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذٰلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ ٱللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً[٤] وَنِوَاءً[٥] لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ). وَسُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: (ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ[٦]: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[٧]). [خ٢٣٧١، م٩٨٧]

٤ ـ باب: المسابقة بين الخيل والإبل

٩٣٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ٱلَّتِي أُضْمِرَتْ[١]: مِنَ ٱلْحَفْيَاءِ[٢]، وَأَمَدُهَا[٣] ثَنِيَّةُ ٱلْوَدَاعِ[٤]، وَسَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ٱلَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [خ٤٢٠، م١٨٧٠]

---

(٣) (شرفاً أو شرفين). الشرف هو الشوط.

(٤) (فخراً ورياء) أي تعاظماً، وإظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك.

(٥) (ونواء). المعنى: مناوأة ومعاداة.

(٦) (الفاذة) سماها فاذة لانفرادها في معناها.

(٧) سورة الزلزلة: الآيتان (٧ ـ ٨).

٩٣٤ ـ (١) (أضمرت) يقال: أضمرت وضمرت، وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجري.

(٢) (الحفياء) مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال.

(٣) (أمدها) غاية سباقها ونهايته.

(٤) (ثنية الوداع) هي عند المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

٥ ـ باب: فضل الرمي

٩٣٥ ـ (خ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ٱرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ٱرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ). قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ). قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: (ٱرْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ). [خ٢٨٩٩]

٩٣٦ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ). [م١٩١٧]

❁ ❁ ❁

---

٩٣٥ ـ (١) (ينتضلون) أي يترامون، والتناضل: الترامي للسبق.

الكتاب الرابع عشر
الذكر والدعاء والتوبة

الفصل الأول

فضل الذكر

١ ـ باب: فضل الذكر

٩٣٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ لَا وَٱللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَنِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَٱللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَٱللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ

أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ).

[خ٦٤٠٨، م٢٦٨٩]

٩٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً). [خ٧٤٠٥، م٢٦٧٥]

٩٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ٱسْماً، مِائَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا(١) دَخَلَ الجَنَّةَ).

[٢٧٣٦، م٢٦٧٧]

٩٤٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ ٱللَّهَ. قَالَ: آللَّهِ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: (مَا أَجْلَسَكُمْ؟). قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ ٱللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا. قَالَ: (آللَّهِ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟) قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَـٰكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي؛ أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ). [م٢٧٠١]

---

٩٣٩ ـ (١) (أحصاها) معناه: حفظها. كما ورد في رواية للبخاري (٦٤١٠).

٩٤١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ ٱللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ). [م٢٧٠٠]

٢ ـ باب: فضل دوام الذكر

٩٤٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ ٱللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [م٣٧٣]

٩٤٣ ـ (م) عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ ـ قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ـ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ! قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا[١] الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ[٢]، فَنَسِينَا كَثِيراً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَنَلْقَىٰ مِثْلَ هَـٰذَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَمَا ذَاكَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيراً. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَـٰكِنْ، يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [م٢٧٥٠]

---

٩٤٣ ـ (١) (عافسنا) أي عالجنا معايشنا وحظوظنا.

(٢) (والضيعات) جمع ضيعة، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة.

٣ ـ باب: فضل التهليل

٩٤٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ). [خ٣٢٩٣، م٢٦٩١]

٤ ـ باب: فضل التسبيح والتحميد والتكبير

٩٤٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ). [خ٦٤٠٥، م٢٦٩١]

٩٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ ٱللَّهِ الْعَظِيمِ). [خ٧٥٦٣ (٦٤٠٦)، م٢٦٩٤]

٩٤٧ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ، أَلْفَ حَسَنَةٍ؟) فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: (يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ[1] عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ). [م٢٦٩٨]

---

٩٤٧ ـ (١) (أو يحط) وفي رواية عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين برقم ٢١٥ (ويحط).

٥ ـ باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

٩٤٨ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ ٱشْتَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنَ الرَّحىٰ مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِماً فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: (عَلَى مَكَانِكُمَا) حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: (أَلَّا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ٱللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَٱحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ). [خ٣١١٣، م٢٧٢٧]

٩٤٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهْيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ، وَهْيَ جَالِسَةٌ. فَقَالَ: (مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ). [م٢٧٢٦]

[وانظر: ٩٠٨ في فضل (لا حول ولا قوة إلا بالله)].

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

فضل الدعاء

١ ـ باب: لكل نبي دعوة مستجابة

٩٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ). [خ٦٣٠٤، م١٩٨]

٢ ـ باب: دعاء النبي ﷺ لأُمّته

٩٥١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّىۖ﴾(١) الآيَة. وَقَالَ عِيسَىٰ عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾(٢) فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أُمَّتِي أُمَّتِي) وَبَكَىٰ. فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ. [م٢٠٢]

٣ ـ باب: العزم في المسألة

٩٥٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا

---

٩٥١ ـ (١) سورة إبراهيم: الآية (٣٦).

(٢) سورة المائدة: الآية (١١٨).

أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ[١] المَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ). [خ٦٣٣٨، م٢٦٧٨]

٤ ـ باب: (ومطعمه حرام.. فأنّى يستجاب له)

٩٥٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[١] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ[٣]، أَشْعَثَ أَغْبَرَ[٤]، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ[٥]، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)[٦]. [م١٠١٥]

٥ ـ باب: في الليل ساعة يستجاب الدعاء فيها

٩٥٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ). [م٧٥٧]

---

٩٥٢ ـ (١) (فليعزم) قال العلماء: عزم المسألة: الشدة في طلبها، والجزم من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها.

٩٥٣ ـ (١) سورة المؤمنون: الآية (٥١).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٢).

(٣) (ثم ذكر الرجل يطيل السفر..) معناه ـ والله أعلم ـ أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كالحج والزيارة المستحبة، وصلة الرحم وغير ذلك.

(٤) (أشعث أغبر) أي ذو شعر متلبد تعلوه الغبرة من آثار السفر.

(٥) (يمد يديه) أي يرفعها بالدعاء.

(٦) (فأنى يستجاب لذلك) أي كيف يستجاب لمن هذه صفته.

٦ ـ باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل

٩٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي). [خ٦٣٤٠، م٢٧٣٥]

٧ ـ باب: أكثر دعاء النبي ﷺ

٩٥٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

[خ٦٣٨٩ (٤٥٢٢)، م٢٦٩٠]

٨ ـ باب: الدعاء عند النوم والاستيقاظ

٩٥٧ ـ (ق) عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ ٱلْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ[1]، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ[2]، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ[3]، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، ٱللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ ٱلَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ ٱلَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ[4]، وَٱجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ). قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: ٱللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ ٱلَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: (لَا، وَنَبِيِّكَ ٱلَّذِي أَرْسَلْتَ). [خ٢٤٧، م٢٧١٠]

٩٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَوَى

---

٩٥٧ ـ (١) (أسلمت وجهي، أسلمت نفسي) الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها، والمعنى: استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك.

(٢) (وألجأت ظهري إليك) أي اعتمدت عليك في أمري كله.

(٣) (رغبة ورهبة) أي طمعاً في ثوابك وخوفاً من عقابك.

(٤) (الفطرة) أي الإسلام.

أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِٱسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَٱرْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَٱحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ).

[٦٣٢٠، م٢٧١٤]

٩٥٩ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ بِٱسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا). وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ قَالَ: (الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ).

[خ٦٣١٤ (٦٣١٢)]

٩٦٠ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي). [م٢٧١٥]

٩٦١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: (أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ). [م٢٧٢٣]

٩ ـ باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

٩٦٢ ـ (م) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ). [م٢٧٠٨]

١٠ ـ باب: الدعاء عند الكرب

٩٦٣ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: (لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ الْعَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ). [خ٦٣٤٦ (٦٣٤٥)، م٢٧٣٠]

١١ ـ باب: التعوذ من العجز والجبن والبخل وغيرها

٩٦٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَمَاتِ).

[خ٦٣٦٧ (٢٨٢٣)، م٢٧٠٦]

١٢ ـ باب: ما يعلَّم الرجل من الدعاء إذا أسلم

٩٦٥ ـ (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي). [م٢٦٩٧]

☐ زاد في رواية: (فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك).

١٣ ـ باب: الدعاء عند صياح الديكة

٩٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ ٱلدِّيَكَةِ فَٱسْأَلُوا ٱللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ ٱلحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِٱللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَاناً). [خ٣٣٠٣، م٢٧٢٩]

١٤ ـ باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٩٦٧ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ

عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ). [م٢٧٣٢]

١٥ ـ باب: من دعائه ﷺ

٩٦٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَٱجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ). [م٢٧٢٠]

٩٦٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَىٰ). [م٢٧٢١]

٩٧٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ[١]، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ). [م٢٧٣٩]

١٦ ـ باب: فضل الصلاة على النبي ﷺ

٩٧١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً). [م٤٠٨]

❀ ❀ ❀

٩٧٠ ـ (١) (وفجأة نقمتك) هي: البغتة.

الفصل الثالث

فضل الاستغفار والتوبة

١ ـ باب: استحباب كثرة الاستغفار

٩٧٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَٱللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ وَأَتُوب إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً).

[خ٦٣٠٧]

٢ ـ باب: سيد الاستغفار

٩٧٣ ـ (خ) عَنْ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ[١] أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ[٢] وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي[٣] فَٱغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ).

[خ٦٣٠٦]

---

٩٧٣ ـ (١) (سيد الاستغفار): لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور.

(٢) (أبوء لك بنعمتك علي) أي أعترف بنعمتك.

(٣) (وأبوء لك بذنبي) أي وأعترف لك بذنبي.

٣ ـ باب: (لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون)

٩٧٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ ٱللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ). [م٢٧٤٩]

٤ ـ باب: قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها

٩٧٥ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ ٱللَّهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا). [م٢٧٥٩]

٥ ـ باب: الحض على التوبة والفرح بها

٩٧٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (ٱللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ).

[خ٦٣٠٩، م٢٧٤٧]

□ وفي رواية لمسلم: (لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَىٰ شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ).

٦ ـ باب: تكرر الغفرة بتكرر التوبة

٩٧٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: (أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ

فَأَذْنَبَ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ).

[خ٧٥٠٧، م٢٧٥٨]

٧ ـ باب: قبول التوبة وإن كثرت الذنوب

٩٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَم أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. فَكَمَّلَ بِهِ مَائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَم أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَجُلٍ عَالِمٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَىٰ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ ٱللَّهَ فَاعْبُدِ ٱللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَىٰ أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلِائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى ٱللَّهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَىٰ، فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَىٰ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ. فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ).

[خ٣٤٧٠، م٢٧٦٦]

الكتاب الخامس عشر
الأَيمان والنذور

الفصل الأول
الأَيمان

١ ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٩٧٩ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ٱللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ). قَالَ عُمَرُ: فَوَٱللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِراً[١] وَلَا آثِراً[٢]. [خ٦٦٤٧، م١٦٤٦]

٢ ـ باب: من حلف باللات والعزى

٩٨٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى[١]، فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ). [خ٤٨٦٠، م١٦٤٧]

٣ ـ باب: من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها

٩٨١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ[١] رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ

---

٩٧٩ ـ (١) (ذاكراً) أي عامداً.
(٢) (ولا آثراً) أي حاكياً عن غيري.

٩٨٠ ـ (١) (اللات والعزى) اللات: اسم صنم كان لثقيف بالطائف. والعزى: كانت لغطفان، وهي سمرة، وأصلها: تأنيث الأعز.

٩٨١ ـ (١) (أعتم) أي دخل في العتمة، وهي شدة ظلمة الليل.

رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ). [م١٦٥٠]

٤ ـ باب: اليمين اللغو

٩٨٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[١] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَٱللَّهِ، وَبَلَى وَٱللَّهِ. [خ٤٦١٣]

٥ ـ باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

٩٨٣ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ ٱللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً، يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: (وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ)[١]. [م١٣٧]

٦ ـ باب: اليمين على نية المستحلف

٩٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ). وَقَالَ عَمْرٌو: (يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ). [م١٦٥٣]

□ وفي رواية: (اليمين على نية المستحلف).

٧ ـ باب: في يمين النَّبِي ﷺ

٩٨٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَثِيراً مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: (لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ). [خ٦٦١٧]

---

٩٨٢ ـ (١) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).

٩٨٣ ـ (١) (أراك) الأراك: شجر معروف بمكة.

الفصل الثاني

النـــذر

١ ـ باب: الأَمر بوفاء النذر

٩٨٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﵁، ٱسْتَفْتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: (ٱقْضِهِ عَنْهَا). [خ٢٧٦١، م١٦٣٨]

٩٨٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟. قَالَ: (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ). [خ٢٠٣٢، م١٦٥٦]

٢ ـ باب: النهي عن النذر

٩٨٨ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ). [خ٦٦٠٨، م١٦٣٩]

٣ ـ باب: النذر في الطاعة

٩٨٩ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ٱللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ). [خ٦٦٩٦]

٤ ـ باب: من نذر المشي

٩٩٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ٱبْنَيهِ. قَالَ: (مَا بَالُ هٰذَا؟) قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: (إِنَّ ٱللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ) وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [خ١٨٦٥، م١٦٤٢]

٥ ـ باب: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك

٩٩١ ـ (م) عَنْ عِمْرَان بنِ حُصَيْن قَالَ: أُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ(١)، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا(٢) فَتَتْرُكُهُ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ. قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ(٣)، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا(٤) فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ. قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ؛ إِنْ نَجَّاهَا ٱللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ. فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ؛ إِنْ نَجَّاهَا ٱللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. فَأَتَوْا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: (سُبْحَانَ ٱللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا ٱللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ).

□ وفي روايةٍ: (لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ ٱللَّهِ). [م١٦٤١]

٦ ـ باب: كفارة النذر

٩٩٢ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قال: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ). [م١٦٤٥]

---

٩٩١ ـ (١) (وأصيبت العضباء) أي أخذت مع المرأة التي أسرت.

(٢) (رغا) الرغاء: صوت البعير.

(٣) (ناقة منوقة) أي مذللة.

(٤) (ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بهربها.